رقم الوثيقة : ACT 30/001/2004

الحفاظ على الأمن والأسلحة

معايير لمنع إساءة استعمالها

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

"لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً" العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

"بوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في ارتكابه جرماً مقاومة مسلحة أو يُعرِّض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه". مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

"على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين "أن يستخدموا إلى أبعد حد ممكن وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يُتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة." المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

"يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة" المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

1. المقدمة

كتبت منظمة العفو الدولية هذا التقرير من أجل حملة الحد من الأسلحة وهو الأول في سلسلة من التقارير الموضوعية القصيرة التي ستنتجها منظمة العفو الدولية وأوكسفام وشبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة (إيانسا) خلال الحملة.[1] وعند إطلاق الحملة العالمية في أكتوبر/تشرين الأول 2003، أصدرت المنظمات الدولية الثلاث تقريراً مؤلفاً من 100 صفحة بعنوان "أرواح محطمة"[2] يتناول الحاجة العالمية لقيود جماعية تضعها الدول على نقل الأسلحة واستعمالها. ويركز تقرير *"الحفاظ على الأمن والأسلحة"* على ما يمكن للحكومات أن تفعله لتحسين فعالية عمليات الحفاظ على الأمن للمساعدة في الحد من الأسلحة النارية، من دون أن تلجأ الشرطة نفسها إلى استخدام القوة المفرطة وغير المبررة. ويشير التقرير، عبر استخدام مجموعة مختارة من الحالات التوضيحية، إلى أنه يجب إدراج التمسك بالمعايير المهنية الدولية في استخدام القوة والأسلحة النارية في أية جهود تبذل لتحسين عمليات الحفاظ على الأمن. فلماذا يكتسي ذلك هذه الأهمية البالغة؟

المشكلة

يؤدي الانتشار العالمي للأسلحة الصغيرة إلى ارتفاع معدلات الجريمة واللصوصية والعنف المسلح الذي يقوض أسس التنمية.[3] ففي كل يوم تتعرض الشرطة وغيرها من الجهات المكلفة بإنفاذ القوانين في مختلف دول العالم إلى الضغوط كي تتصدى لجرائم العنف التي تُستخدم فيها الأسلحة والآخذة في الازدياد، ويتوقع منها أن تجابه الجناة المسلحين. ويطلب من أفراد الشرطة والجمارك بصورة متزايدة اكتشاف ممارسي الاتجار غير المشروع بالسلاح وجمع الأسلحة النارية غير القانونية وإقناع المجتمع بالإبلاغ عن الأسلحة النارية غير القانونية. بيد أنه في دول عديدة، لا تكفي الإمكانيات المتوافرة لتجهيز الشرطة وتدريبها، وكذلك للتأكد من خضوعها التام للمساءلة، لمواجهة هذه التحديات.

ونتيجة لهذه الضغوط وعادة للنقص الحاصل في التدريب والإشراف، يستخدم بعض أفراد الشرطة القوة المفرطة والتعسفية أو يستخدمون الأسلحة النارية لارتكاب عمليات قتل غير قانونية وكأداة لممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد المتهمين بارتكاب جرائم. وبين العامين 1997 و2000 تلقت منظمة العفو الدولية أنباء حول ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة من جانب الموظفين الرسميين في ما يفوق 150 دولة. وفي أكثر من 80 دولة، ورد أن أشخاصاً ماتوا نتيجة المعاملة التي لقوها على أيدي الممسكين بزمام السلطة. وكان معظم ممارسي التعذيب من أفراد الشرطة الذين استخدموا التهديد بالسلاح والعنف المسلح لإخضاع ضحاياهم.[4] وفي بعض الدول، عمد أفراد الشرطة إلى إساءة معاملة الأشخاص المعرضين للانتهاكات – النساء أو أبناء الأقليات أو الأحداث – الذين يحتاجون في أغلب الأحيان إلى رعاية إضافية. ويمكن للمجتمعات التي تعيش في خوف أن تفقد ثقتها بالشرطة واحترامها لها، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام التعاون وعدم الاستعداد لتقديم معلومات، مما يُعمق انهيار أمن المجتمع. وقد يدفع سوء استخدام الشرطة للأسلحة الناس إلى الخشية من مغادرة منازلهم – ويحول دون كسبهم للرزق والذهاب إلى المدرسة وطلب المساعدة الطبية والإبلاغ عن السرقات والفساد – وبالتالي يضعف تطور المجتمع.

وفي الحالات القصوى، يزيد الاستغلال السياسي لصلاحيات الشرطة وفسادها بهدف استخدام القوة، من تفاقم هذا الوضع، وبخاصة عندما تأمر الحكومات أجهزة الشرطة باستهداف النشطاء السياسيين وقتلهم وقمع الاحتجاجات السلمية والاعتقال التعسفي لخصوم الحكومة باستخدام الأسلحة النارية.

وهناك طرق مختلفة يمكن فيها للشرطة إساءة استخدام القوة والقوة المميتة :

التقصير التشغيلي : الاستخدام التعسفي للقوة حيث يتم استعمال القوة والأسلحة النارية من دون مراعاة التناسبية أو الضرورة أو الشرعية؛
التقصير في التحقيقات : استخدام القوة للتهديد أو العقاب أو التعذيب للحصول على أدلة تتمثل بالاعترافات؛
التقصير في الاعتقال : استخدام ا لقوة تعسفاً لمعاقبة الأشخاص الذين يخضعون لسبب ما للإشراف والتقييد الرسميين؛
التقصير في الحماية : حيث تُقصِّر الشرطة عبر الإهمال أو الإغفال في حماية المعرضين للانتهاكات في المجتمع.

المعايير

يجب أن يستند سلوك الشرطة وغيرها من الجهات المكلفة بإنفاذ القوانين إلى المعايير المهنية الدولية. وقد أعدت الأمم المتحدة معايير تفصيلية ومحددة، رغم أنها ليست ملزمة قانونياً بحد ذاتها إلا أنها تمثل اتفاقاً دولياً من جانب الدول

حول أفضل وسيلة لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، من خلال إصدار تشريعات وأنظمة وخلال العمليات الفعلية لإنفاذ القوانين.

وتتألف المجموعة الأساسية لهذه المعايير من مدونة قوات سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979، تسمى منذ ذلك الحين بمدونة قواعد السلوك)[5] والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1990 تعرف منذ ذلك الحين بالمبادئ الأساسية)[6] *ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*.[7] وهذه ليست صكوكاً ملزمة قانونياً، لكنها مع ذلك اتفاقيات دولية بين الحكومات حول أفضل السبل لتنفيذ المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان واستخدام القوة خلال عمليات إنفاذ القوانين.[8] ويعود نشوء مدونة قواعد السلوك إلى حلقة دراسية نظمتها في العام 1975 منظمة العفو الدولية مع أفراد للشرطة في لاهاي. وتتضمن تعليقاً يُهتدى به في تنفيذ موادها الثماني. وتتألف المبادئ الأساسية من 26 قاعدة مختلفة تحدد حقوقاً وواجبات محددة للشرطة وسواها من الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، بما في ذلك واجب عدم استخدام الأسلحة النارية إلا كملجأ أخير عندما يكون هناك خطر محدق بالحياة.

ويشمل مصطلح 'الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين' الوارد في معايير الأمم المتحدة 'جميع الموظفين المعنيين بالقانون سواء كانوا معينين أو منتخبين، الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، وبخاصة صلاحيات التوقيف والاعتقال'. وهذا يشمل 'السلطات العسكرية' و 'قوات أمن الدولة'، التي تمارس مثل هذه الصلاحيات، وبالتالي يشمل موظفي الشرطة والجمارك والهجرة والسجون، فضلاً عن أفراد القوات شبه العسكرية وحرس الحدود.

وتتمحور هذه المعايير حول السؤال المتعلق بما يشكل قوة مشروعة. وكما يقول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية لا يجوز حرمان أحد من حياته *تعسفاً*. وهذا يعني أنه إذا استخدمت الشرطة القوة المميتة (التي ينبغي أحياناً السماح لهما باستخدامها لمنع وقوع وفيات أو إصابات أو دفاعاً عن النفس)، فلا يجوز أن تكون تعسفية. ويجب أن تكون القوة متناسبة وضرورية وقانونية. والقوة التعسفية هي النتيجة التي تحدث إذا كان استعمال القوة لا يتماشى مع أي من هذه النقاط أو جميعها. وإضافة إلى ذلك، لا يجوز استخدام القوة المميتة *إلا* بما يتماشى مع المادة 9 من المبادئ الأساسية أي "*في حالات الدفاع عن النفس أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة*". ويتعين تدريب أفراد الشرطة على تقييم التهديد بحيث يمكنهم أن يُصدروا حكماً في كل إطار مختلف حول ما إذا كان استخدام القوة، بما فيها القوة المميتة، سيكون متناسباً وضرورياً وقانونياً. ويجب أن يتمكنوا من تقييم ماهية الخطر المباشر على الحياة ومتى يُحدق بها.

تنفيذ هذه المعايير

يتناول هذا التقرير بعضاً من أهم معايير الأمم المتحدة هذه للسيطرة الفعالة على استخدام الأسلحة النارية. ويحدد ما المطلوب، ثم يقارن هذه المعايير مع الواقع، مستخدماً أمثلة مستقاة من عمليات الحفاظ على الأمن في العالم. ولسوء الحظ لم يتم دمج معايير الأمم المتحدة هذه في القوانين المحلية للعديد من الدول، ولا تطبيقها عملياً. وعوضاً عن ذلك، استخدمت الشرطة الأسلحة النارية بصورة مفرطة وغير مبررة، مما قد يكون أسهم بدوره في ارتفاع عدد الجرائم المرتكبة بالأسلحة.

ورغم ذلك، هناك دول عديدة تمثل قدوة حسنة في احترام المعايير الدولية المهنية للحفاظ على الأمن، ويرد بعضها في هذا التقرير القصير. ويمكن للتمسك بالمعايير الأخلاقية في استخدام القوة أن يتيح للشرطة زيادة تعاونها مع المجمعات المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة الرئيسية في المجتمع. وعند الجمع بين "الحفاظ الأخلاقي على الأمن بالتعاون مع المجتمع" وبين مختلف الأنظمة الفعالة لجمع المعلومات الاستخبارية ومنع الجريمة والتدريب والإشراف، يمكن أن يكون ذلك فعالاً كثيراً في المساعدة على مكافحة الجرائم المرتكبة بالسلاح والحيلولة دون ارتكاب الشرطة انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي بعض الدول، تحسن مستوى مواجهة الشرطة للجرائم المرتكبة بالسلاح، بما فيها الاغتصاب والعنف المنـــزلي، وبات أكثر احتراماً لحقوق الإنسان. وقد لعبت المنظمات المحلية لحقوق الإنسان والمنظمات الاجتماعية دوراً حيوياً في هذه التطورات.

بيد أن هذه الجهود الإيجابية التي تبذلها الشرطة والمجتمعات المحلية تحتاج إلى أن تقترن ببرامج حكومية جماعية لإخضاع الشرطة للمساءلة أمام السلطات المنتخبة ديمقراطياً. ولا يتيسر ذلك إلا إذا أجرت الحكومات استثماراً كافياً في موارد الشرطة والتدريب على المهارات الشرطية المهنية. وتشكل هذه البرامج أولوية دولية ملحة وتحتاج إلى أن تستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

سليماتا سانفو، أرملة أوسمين زونغو الذي أطلق عليه أحد رجال الشرطة في مانهاتن بنيويورك أربع طلقات في 22 مايو/أيار 2003. وكان زونغو أعزل.

2. الحفاظ على الأمن وسلامة المجتمع

تنص مدونة قواعد السلوك على أن كل هيئة مكلفة بإنفاذ القوانين *"يجب أن تمثل المجتمع ككل وأن تستجيب له وأن تخضع للمساءلة أمامه."*

ويقتضي المبدأ 18 من المبادئ الأساسية من الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين : *"أن تراعي في اختيار جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اتباع إجراءات انتقاء مناسبة وتمتعهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية الملائمة لممارسة مهامهم بكفاءة وتلقيهم تدريباً مهنياً مستمراً وشاملاً، وينبغي أن تجرى استعراضات دورية وُيبحث فيها استمرار ملاءمتهم لأداء هذه المهام" .*

وإن التدريب المهني السيئ وأنظمة المساءلة الرديئة، فضلاً عن الافتقار إلى المعدات والإمكانيات الشرطية الأساسية يعيق قدرة الشرطة وغيرها من الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين على التصدي لأعمال العنف المرتكبة بالسلاح والآخذة بالازدياد.

وفي أعقاب الحرب الأهلية التي نشبت في موزمبيق، مثلاً، أدى انتشار الأسلحة النارية وارتفاع معدلات جرائم العنف إلى ممارسة ضغط على الحكومة لكبح جماح الجريمة. وبعد إعادة تدريب الشرطة، تراجع عدد أنباء انتهاكات حقوق الإنسان. وبالتالي، اعتباراً من أواخر العام 2000 ارتفع مستوى أعمال العنف مجدداً. ورغم وجود برنامج نشط لجمع الأسلحة، استمر وقوع الجرائم المرتكبة بالسلاح. ومارس العديد من أفراد الشرطة المسلحين التعذيب أو سوء المعاملة بصورة روتينية ضد المتهمين بارتكاب جرائم، حيث اعتدوا عليهم بالضرب في أغلب الأحيان. وأحياناً مات بعض المعتقلين تحت التعذيب، بينما تم إعدام آخرين خارج نطاق القضاء. واعتباراً من منتصف العام 2002،

انخفض عدد حوادث التعذيب، لكن الشرطة استمرت في الاستخدام غير الضروري أو المفرط للقوة والأسلحة النارية.[9]

وفي البرازيل، رغم أنها لا تشهد حرباً، فقد ازدادت مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة حدة وارتفعت كثيراً مستويات العنف المسلح في المدن، وتفاقمت بفعل الأساليب الرديئة للحفاظ على الأمن. وبحسب وزارة الصحة، قُتل زهاء 300,000 برازيلي بالأسلحة النارية في العقد الأخير، العديد منهم نتيجة العنف المدني. وتصادر الآن السلطات في ولاية ريو دي جنيرو حوالي 11,000 قطعة سلاح صغير كل عام.[10]

وهناك جهازان رئيسيان للشرطة مناوبان في المدن البرازيلية : الشرطة العسكرية التي تتولى مسؤولية الحفاظ على الأمن العام وأمن الأماكن العامة، والشرطة المدنية المسؤولة عن عمليات التحقيق الشرطية. وأغلبية أفراد الشرطة العسكرية البالغ عددهم 37000 في ريو دي جنيرو، وفقاً لدراسة حكومية أُجريت في العام 2002، [11] هم من الذكور الشبان الذين لم يتلقوا تعليماً كافياً والذين يعملون براتب يقارب 1000 (كروزيريو) ريال برازيلي (325 دولاراً أمريكياً) في الشهر على أساس نظام مناوبة لمدة 24 ساعة مقابل راحة لمدة 72 ساعة. ويكمل العديد منهم دخلهم بوظائف ثانية، غالباً كحراس أمن خاصين، الأمر الذي يشكل عبئاً إضافياً وخطراً على مؤسسات الشرطة وأفرادها، لأنه يؤدي إلى وقوع العديد منهم ضحايا للعنف المسلح أو إلى ارتكابهم له.

ويمكن للعمليات الحفاظ على الأمن في بعض المدن البرازيلية، وبخاصة ريو دي جنيرو، أن تتسم بصعوبة شديدة، لأن عصابات المخدرات المدججة بالسلاح تستغل التصميم المعقد للأحياء الفقيرة للاختباء ومزاولة عملها. وإن اقتحام الشرطة لهذه المناطق لاعتقال تجار المخدرات المشتبه بهم يؤثر بثبات على أبناء المنطقة بأسرهم. فالتدريب الذي يُقدَّم للشرطة والذي يشبه التدريبات العسكرية يعني أن أفرادها لا يتمتعون أبداً بالمهارات والأدوات الشرطية اللازمة لمثل هذا العمل، وغالباً ما تستخدم الشرطة القوة المفرطة وتنفذ عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

> "ترتكب الشرطة أفعالاً مجنونة، ولا يتوقعها أحد وهي تعرض السكان للخطر. ولهذا تقتل الرصاصات الطائشة أحياناً كل من يكون على مقربة منها. ولا يموت إلا الأبرياء عندما تدخل الشرطة إلى الحي الفقير".[12]

وليس لدى الشرطة البرازيلية فرصة تذكر للسيطرة على تدفق الأسلحة إلى المجتمعات المدنية وانتشارها فيها، وهكذا تتواصل دوامة العنف.[13]

وفي زيارة بحثية إلى الريو جرت في يونيو/حزيران 2003، سمعت منظمة العفو الدولية شهادات متكررة من سكان الأحياء الفقيرة في الريو الذين شعروا بأنهم كانوا الضحايا والأهداف الرئيسيين لسياسة الحفاظ على الأمن العام التي تتسم بالعنف والقائمة على التمييز. وفي 17 إبريل/نيسان 2003، مثلاً، أُردي بالرصاص أربعة شبان عُزَّل، كان جميعهم يتابعون تحصيلهم العلمي أو لديهم وظائف، خلال عملية نفذتها الشرطة العسكرية : وهم كارلوس ماغنو دي أوليفيرا ناسيمنتو وإفرسون غونسالفز سيلوت وثياغو داكوستا كوريا داسيلفا وكارلوس ألبرتو داسيلفا بيريرا. وأشارت جميع الأدلة والشهادات الفنية حتى الآن إلى أنهم أُعدموا بإجراءات موجزة.[14] وزعمت الرواية الأولية للأحداث التي أعلنتها الشرطة أنهم تجار مخدرات قتلوا في عملية تبادل لإطلاق النار. لكن سرعان ما كذَّبتها تقارير التشريح الرسمية التي أظهرت أنهم قتلوا برصاصات أطلقت على ظهورهم ورؤوسهم، وأثبتت أنه لا يوجد أي دليل

على حدوث تبادل لإطلاق النار. ووصف أحد الشهود شاباً منهم وهو يتوسل بألا يُقتل. وزعمت الشرطة فيما بعد أن الضحايا حوصروا وسط إطلاق النار بين الشرطة والمجرمين.

وفيما تواصل الشرطة استخدام أسلوب المواجهة مع أبناء الأحياء عوضاً عن التصرف لما فيه مصلحتهم، إما نتيجة القصور الداخلي للشرطة أو نتيجة سياسة حكومية متعمدة، فليس هناك بصيص أمل في وضع حد لدوامة العنف وإزهاق أرواح المدنيين الأبرياء.

وفي ساو باولو، توضح الشرطة أن عدد الوفيات التي تسببت بها الشرطة جاء نتيجة ارتفاع عدد المواجهات مع المجرمين خلال العامين الماضيين وأن معظم عمليات القتل حدثت دفاعاً عن النفس.[15] ومع ذلك يبين الجدول أدناه أن عدد رجال الشرطة الذين قُتلوا يظل ثابتاً، بينما شهد عدد المدنيين الذين قتلتهم الشرطة ارتفاعاً هائلاً.[16]

عدد عمليات القتل على يد الشرطة مقارنةً بعدد رجال الشرطة الذين قُتلوا في ولاية ساو باولو :

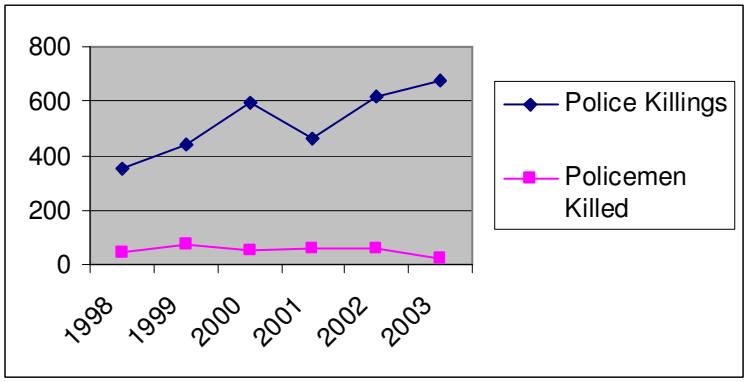

3. الهجمات على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

تنص المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في الديباجة على أن : *"أي خطر يتهدد حياة وسلامة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يُنظر إليه على أنه خطر يتهدد استقرار المجتمع كله."*

يؤدي أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مهمة أكثر صعوبة وخطورة في أغلب الأحيان من معظم المهن الأخرى، ولا بد من حماية حقوقهم الإنسانية أيضاً. وهم بحاجة إلى الدفاع عن أنفسهم وحماية الجمهور من المهاجمين الذين يستخدمون الأسلحة النارية، فضلاً عن اللكمات أو السكاكين أو غيرها من الهجمات الأخرى التي يشنها أفراد يمارسون العنف. ولكن أي استخدام للقوة يجب أن يخضع للمعايير الدولية لحقوق الإنسان الواردة في المعايير الأساسية للأمم المتحدة لاسيما، وجوب عدم استخدام القوة إلا عندما تفشل التدابير التي لا تنطوي على العنف، وعلى نحو متناسب وقانوني، وفقط بالحد الأدنى الذي يتطلبه الموقف.

وقد ضاعف ازدياد انتشار الأسلحة الصغيرة في دول عديدة من المخاطر العادية الملازمة لعمل الشرطة. ففي جنوب أفريقيا مثلاً، يُقتل أكثر من 200 شرطي كل عام، وهذا أعلى معدل في العالم بالنسبة لمثل هذه الوفيات وفقاً لما

جاء في دراسة حديثة.[17] ويؤثر هذا المستوى المرتفع جداً لعمليات القتل تأثيراً عميقاً على معنويات أفراد الشرطة الآخرين وعلى شعورهم بالسلامة والأمن. ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أن 65% من أصل الـ 955 شرطياً الذين قُتلوا بين العامين 1994 و1997 لاقوا حتفهم خارج الخدمة (من خلال الأنشطة والمشاجرات الإجرامية العامة، وليس خلال الأنشطة الرسمية للحفاظ على الأمن). ونسبة 30% فقط من الإصابات القاتلة لأفراد الشرطة حدثت في سياق محاربة جرائم مثل السطو وخطف السيارات والسرقة، و61% من هذه الوفيات حدثت عندما سُرقت المسدسات الرسمية من رجال الشرطة. وبشكل متزايد جاءت نسبة 27% نتيجة منازعات، معظمها مع زملاء في جهاز الشرطة أثناء الخدمة.[18]

شرطي يحضر صلاة الميت، في مركز شرطة بريتوريا، سويتو، جنوب أفريقيا، إبريل/نيسان 2001. يُقتل أكثر من 200 شرطي كل عام في جنوب أفريقيا.

ومن مصلحة الشرطة ضمان إحكام سيطرة الحكومة على الأسلحة لضمان سلامة أفراد الشرطة أثناء أدائهم لمهامهم وخارجها. لكن الأجر الزهيد والافتقار إلى التدريب والمعدات وانعدام الاحترام، كل ذلك من شأنه أن يسهم أيضاً بممارسة الضغط الهائل على أفراد الشرطة الذين يؤدون عملاً محفوفاً بالمخاطر : ورد أن 260 شرطياً في جنوب أفريقيا أقدموا على الانتحار في العام 1997، وهذا يفوق مجموع أفراد الشرطة الذين قُتلوا في ذلك العام.[19]

وبينما يغوص العنف السياسي أكثر في مستنقع المصادمات المسلحة التي تفاقمها عمليات القتل التي ترتكبها الشرطة، فقد ارتفع عدد الإصابات في صفوف الشرطة إلى مستوى لم يبلغه من قبل. وفي نيبال، مثلاً، استُدرجت الشرطة وسواها من الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون إلى دوامة من العنف كانت حصيلتها مرتفعة جداً. وخلال السنوات الخمس من النـــزاع المسلح الدائر بين الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) والحكومة النيبالية لغاية منتصف العام 2002، تتحمل الشرطة المسؤولية عن أغلبية عمليات قتل ما يفوق 1000 "ماوي". وارتُكب العديد منها في ظروف مثيرة للشبهات.[20] وفي الوقت ذاته، تشير الأرقام الحكومية إلى مقتل 873 شرطياً و97 فرداً من أفراد جهاز الشرطة المسلحة و219 جندياً منذ اندلاع "الحرب الشعبية".[21]

4. عمليات إطلاق النار من جانب الشرطة – هل كان من المتعذر تماماً تجنبها؟

وفقاً للمبدأ التاسع من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة فإنه "*"لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح"*.

ولا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استخدام الأسلحة النارية إلا للأغراض التالية وعندها *"فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف :*

- "في حالات الدفاع عن النفس أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة؛
- لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح،
- للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطة أفراد الشرطة أو لمنع فراره".

وعلاوة على ذلك، فإنه وفقاً للمبدأ 10 من المبادئ الأساسية فإنه *"يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفتهم هذه وتوجيه تحذير واضح يعلن عن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير" إلا إذا كانت الظروف الخاصة تملي بخلاف ذلك.*[22]

مهنة الشرطي شيء ومهنة الجندي شيء آخر مختلف تماماً. وشريطة تقيد الجنود بقوانين الحرب خلال القتال، فإنه يمكنهم إطلاق النار لإيقاع قتلى أو جرحى في صفوف مقاتلي العدو. بيد أنه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة، ينبغي على أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين ا لمكلفين بإنفاذ القوانين حماية الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص — ولا يمكنهم استخدام القوة القاتلة إلا عندما ينشأ خطر مباشر أو محدق يهدد الحياة أو يتسبب بإصابة تهدد الحياة. وقد يكون ذلك دفاعاً عن النفس أو لمنع مقتل شخص آخر. ومهما يكن، فإنه لا يجوز لشرطي أن يطلق النار للتصدي لمهاجم يهدد الحياة إلا كملجأ أخير لا مفر منه ولا يجوز مطلقاً أن يكون تعسفياً أو مفرطاً. كما تنطبق هذه القاعدة المعتمدة من الأمم المتحدة على أفراد الشرطة وموظفي السجون الذين يحرسون المعتقلين أو السجناء في أماكن الحجز والسجون.[23] وعلاوة على ذلك، فإنه لا يجوز أن يحمل الموظفون أسلحة نارية في المؤسسات العقابية عادة إلا للضرورة القصوى.[24]

لذا يحتاج أفراد الشرطة الذين يستخدمون الأسلحة النارية إلى تدريب وإشراف رفيعي المستوى للغاية لتزويدهم بالتقييم التكتيكي للخطر وبمهارات التحكم الضرورية للممارسة المشروعة لاستخدام القوة بما فيها القوة المميتة. ولسوء الحظ، فإن عدداً أكبر من اللازم من أفراد الشرطة المسلحة لا يتلقون مثل هذا التدريب والإشراف.

وفي العام 2002، لم يكن لدى جامايكا أحد أعلى معدلات جرائم القتل في العالم وحسب، بل أيضاً أكبر عدد في العالم من عمليات إطلاق النار المميتة من جانب الشرطة بالنسبة لعدد السكان. ووفقاً للإحصاءات الرسمية، أُردي بالرصاص ما معدله 140 شخصاً في السنة على يد جهاز شرطة جامايكا وقوة دفاع جامايكا في السنوات العشر الماضية، في بلد لا يتجاوز عدد سكانه 2,6 مليون نسمة.[25] ويعني ارتفاع معدل الجرائم المرتكبة بالسلاح في جامايكا أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أنفسهم يُستهدفون بالأسلحة — فقد قتل 18 شرطياً خلال العام 2002. لكن الشرطة الجامايكية تستخدم هذه الحقيقة لتبرير إطلاق الشرطة النار على هذا العدد الضخم من الأشخاص. ونتيجة لذلك، لا توجد ثقة تُذكر بالشرطة في بعض الأحياء، وتستمر دوامة العنف المرتكب بالسلاح، ويتعرض المزيد من أفراد الشرطة للهجوم ويقتل المزيد من المدنيين.

وفي حالات عديدة من ما يُشتبه في أنه عمليات إعدام خارج نطاق القضاء في جامايكا، تتسم بيانات الشرطة بالاتساق بشكل ملفت، حيث تزعم أن دورية للشرطة صادفت رجالاً يتصرفون بطريقة "تثير الشبهات"، وعندما تصدت لهم الشرطة، شهروا أسلحتهم النارية وأطلقوا النار على أفرادها؛ وأنه عند ذلك ردت الشرطة على إطلاق النار، فقتلت واحداً أو أكثر من الرجال فيما لاذ الآخرون بالفرار. وتتضاعف الشكوك التي يثيرها تكرار هذه الرواية بحقيقة أن تقريباً كل عملية إطلاق نار من جانب الشرطة تؤدي إلى وفيات. وتبين التجربة أن العديد من الذين تطلق الشرطة أو سواها عليهم النار يتوقع أن يظلوا على قيد الحياة حتى يصلوا إلى المستشفى على الأقل، لكن تقريباً في كل حالة إطلاق نار من جانب الشرطة في جامايكا، تُعلن وفاة الشخص عند وصوله إلى المرافق الطبية.

وقد رصدت منظمة العفو الدولية الأنباء التي تتناقلها وسائل الإعلام حول عمليات القتل التي ارتكبتها الشرطة في جامايكا في العام 2001 والعام 2002 [26]. وأشارت وسائل الإعلام المكتوبة (المطبوعة) إلى مقتل 68 شخصاً في 47 حالة منفصلة على يد الشرطة. وفي 44 من هذه الحالات، ذكرت الشرطة أن الشخص الذي أردي بالرصاص أطلق النار على الشرطة أولاً. لكن في ست حالات فقط، أُصيب رجال الشرطة بنيران الأسلحة، ولم يُقتل أي شرطي. وفي 19 حالة من هذه الحالات، نقلت وسائل الإعلام أقوال الشهود التي تعارضت مع رواية الشرطة للأحداث. وقال رائد بريطاني متقاعد طُلب منه التعليق على هذه النتائج : "*إن هذه الأرقام موضع شك شديد. فمن المتوقع أن تلحق بالطرف الذي أُطلقت عليه النار أولاً العدد الأكبر من الإصابات ... وإن قدرة قوات الشرطة الجامايكية على إطلاق طلقات مميتة على أهداف متحركة عندما تتعرض هي لإطلاق النار ملفتة للنظر*". [27]

فعلى سبيل المثال، أُردي ريتشارد وليامز برصاص الشرطة في 8 يونيو/حزيران 2001 في سبانيش تاون بجامايكا، بعد تعرضه للضرب طوال أكثر من ساعة أمام زملائه في حوض للزوارق يعمل فيه.[28] وأتت والدته بعد سماع صراخه وحاولت التدخل. وتقول إن الضرب استمر فيما كانت تمسك بابنها بين ذراعيها وتعرضت هي أيضاً للضرب والدوس. ثم أردت الشرطة ابنها بالرصاص. ويزعم الشهود أنه عقب إطلاق النار عليه، دُس مسدس في جسمه. ومنذ ذلك الحين تعرض أفراد العائلة للتخويف وفي 6 أغسطس/آب 2001 تم توقيف واعتقال اثنين من أفراد عائلته في أحد سجون كينغستون. ويظل أحدهما واسمه ليفان لينتون قيد الاعتقال. وإن التحقيق في الحادثة تأثر سلباً بالمحاولات التي بذلها رجال الشرطة لتخويف أفراد عائلته ومضايقتهم. ومع ذلك، فإنه بحلول أواخر العام 2003، وُجهت إلى أربعة من رجال الشرطة تهمة قتل ريتشارد وليامز، واتهم رجال شرطة آخرون بالاعتداء على والدته.

وتوضح مثل هذه الحوادث بجلاء عدم تصرف رجال الشرطة في إطار المبادئ الأساسية للأمم المتحدة. وهم يتصرفون بصورة إجرامية من خلال استخدامهم التعسفي للقوة. ويسلط ذلك الضوء على الحاجة لتدريب أفراد الشرطة المسلحين تدريباً صحيحاً. وقد أثبتت بعض الحكومات تمسكها بذلك الالتزام عبر الاستثمار في مدارس التدريب على الأسلحة النارية. فمثلاً، بنت شرطة مدينة لندن في المملكة المتحدة مؤخراً مدرسة للتدريب على الأسلحة النارية بكلفة 5 ملايين جنيه استرليني ستساعد على تحسين مهارات أفراد الشرطة.

ريتشارد ويليامز الذي أُردي برصاص الشرطة في 8 يونيو/حزيران 2001 في سبانيش تاون، جامايكا

وفي العام 1991، خلصت مراجعة أجراها رجال شرطة بريطانيون لجهاز شرطة جامايكا إلى أنه "*لا توجد استراتيجية في جامايكا... تكفل بأن يكون استخدام الأسلحة النارية في الميدان الملجأ الأخير وليس الرد الفوري ... ولا شك في أن استمرار مستوى الوفيات الذي يعزى إلى عمليات بالأسلحة النارية ينفذها جهاز شرطة جامايكا، ناجم عن استخدامها للأسلحة النارية كملاذ أول.*" [29]

5. إطلاق النار على التجمعات السلمية

ينص المبدأ 13 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على أنه عند تفريق التجمعات غير المشروعة، إنما الخالية من العنف، ينبغي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تفادي استخدام القوة. وإذا دعت الحاجة إلى استعمال القوة، مثلاً، لضمان سلامة الآخرين، "*أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري*".

وبحسب المبدأ 14 فإنه "*لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطراً، وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري*". وبحسب المبدأ 9 لا يجوز لهم استخدامها إلا وفقاً للشرط الوارد في المبدأ 9، أي فقط "*في حالات الدفاع عن النفس أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة*".

والمغزى الواضح لمعايير الأمم المتحدة هذه هو أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لا يجوز أن يطلقوا النار على حشد من الناس لتفريقهم، وإنما فقط على أولئك الذين يشكلون خطراً مباشراً يهدد الحياة. وبحسب المعايير الأساسية للأمم المتحدة، فإنه من أجل استخدام الحد الأدنى الضروري من القوة الرسمية، يجب تزويد الشرطة بوسائل أخرى غير الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تستخدم العنف، وعلى أية حال، لا يجوز استخدام القوة ضد تجمع سلمي لمجرد أنه غير قانوني. وعندما تهدد التجمعات نفسها بممارسة العنف الجماعي، يمكن استخدام الغاز المسيل للدموع، لكن لا يجوز في الأماكن المغلقة استخدامه بصورة تعسفية أو قائمة على التمييز. لذا تحتاج الشرطة إلى تلقي تدريب رفيع المستوى على أساليب مكافحة الشغب، وتزويدها بملابس واقية وغيرها من الأدوات الأخرى الشرعية "غير المميتة" لتفادي الاستخدام غير الضروري للأسلحة النارية. وتحتاج إلى المهارة لمعرفة كيفية ضبط النفس، مستخدمة الإقناع وغيره من الوسائل الخالية من العنف إلى أقصى حد ممكن. ولا حاجة لنشر الأسلحة النارية مطلقاً في حالات الشغب إلا إذا نشأ خطر يتهدد الحياة. وفي ظروف عديدة، فإنها تشكل خطراً أكبر على أفراد الشرطة أنفسهم إما من خلال فقدان السلاح أو التسبب بأخذه.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2000، قامت المعارضة بمظاهرات واسعة النطاق في شتى أنحاء موزمبيق، اقترن بعضها بالعنف، ولقي فيها ما لا يقل عن 41 شخصاً مصرعهم، من ضمنهم ستة من رجال الشرطة. وفي تشيمويو، بإقليم مانيكا، ضربت الشرطة المتظاهرين بأعقاب البنادق قبل بدء المسيرة، وفي مدينة نامبولا، ورد أنها أطلقت النار دون استفزاز وبلا تمييز، حيث أردت شخصاً واحداً بالرصاص أثناء تفريق الجموع.[30]

واستخدمت القوات شبه العسكرية، المعروفة باسم شرطة التدخل السريع، القوة المفرطة ضد المتظاهرين المسالمين.[31] وليس أمام ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الشرطة فرصة تُذكر للتعويض عليهم وقد يضطرون عادة إلى طلب المساندة من المنظمات غير الحكومية لإثارة قضاياهم لدى السلطات. بيد أنه في قضية حديثة أُثيرت في سبتمبر/أيلول 2003، تم فتح تحقيق جنائي فور إطلاق الشرطة النار على متظاهر في مابوتو وقتله.[32]

وفي 9 إبريل/نيسان 2002، تظاهر آلاف الطلاب في جامعة الإسكندرية في مصر، احتجاجاً على السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط بمناسبة زيارة وزير الخارجية الأمريكي كولن باول إلى القاهرة. وخلال المظاهرة، قُتل محمد علي السيد السقا، وهو طالب جامعي عمره 19 عاماً، وأُصيب العشرات بجروح بينهم رجال شرطة. وترددت أنباء أن محمد علي السيد السقا قُتل برصاصة أطلقها أحد أفراد قوات الأمن.[33]

وتشير الأنباء الواردة من مسرح العنف في مصر إلى أن المظاهرة بدأت سلمية، لكن الأحداث تصاعدت بعدما حاول المتظاهرون الخروج من نطاق الحرم الجامعي للانضمام إلى آخرين موجودين بالخارج في مسيرة نحو المركز الثقافي الأمريكي الكائن في الجوار. وبحسب ما ورد ألقى الطلبة الحجارة والزجاجات على أفراد قوات الأمن الذين استهدفوا منع الطلاب من القيام بمسيرة خارج حرم الجامعة. ولم يُشر البيان الصادر عن وزارة الداخلية المصرية في

10 إبريل/نيسان 2002 إلى أن أياً من المتظاهرين استخدم الأسلحة النارية. ولكن في البيان ذاته، ذُكر أن قوات الأمن أُطلقت طلقات الخردق في محاولة لتهدئة الموقف.[34]

6. التدرب على الاستخدام المشروع للقوة

يقتضي المبدأ 19 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بأن *"تتكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين بتدريب جميع موظفي إنفاذ القوانين، وتختبرهم وفقاً لمعايير الكفاءة المهنية المناسبة في استخدام القوة. ولا يرخص بحمل الأسلحة لموظفي إنفاذ القوانين الذين يقتضي عملهم حمل السلاح إلا بعد تلقيهم تدريباً خاصاً على استخدامها"* .

وينص المبدأ 20 على أن مثل هذا التدريب يجب أن يشدد على "*مسائل آداب الشرطة وحقوق الإنسان، ولاسيما في عمليات التحقيق*" و"*بدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك تسوية النـــزاعات سلمياً، وتفهم سلوك الجماهير و... أساليب الإقناع والتفاوض والوساطة*" .

وبما أنه لا يجوز استخدام القوة إلا كملجأ أخير وفي الحدود الدنيا في أية عمليات لإنفاذ القوانين، تحتاج الشرطة أيضاً إلى التزود بمهارات أخرى لمحاولة نزع فتيل التوتر سلمياً. ومن الواضح أنه للوفاء بمعايير الأمم المتحدة، لا يحتاج أفراد الشرطة فقط إلى التدرب على الأسلحة النارية لمعرفة كيفية التصويب في الاتجاه الصحيح وكيفية تنظيف أسلحتهم وصيانتها. فهذه مهارات سهلة نسبية. بل يحتاجون أيضاً إلى مستوى عالٍ من التدريب على كيفية تقييم الوضع والاستجابة بالطريقة الأكثر ملاءمة لصد الخطر المباشر الذي يهدد الحياة أو منعه. فعلى سبيل المثال يمكن تحقيق ذلك عبر الاحتواء والمفاوضات. بيد أنه في بعض الظروف، قد ينطوي ذلك بالمثل على إزهاق روح المهاجم.

ويحتاج مثل هذا التدريب إلى تطبيق التقييم التكتيكي للتهديد على السيناريوهات والتمارين العملياتية الواقعية. ويحتاج إلى أن يكون نظرياً وعملياتياً، وإلى أن تستند الاختبارات والشهادات بشكل صارم على معايير الأمم المتحدة. وللوصول إلى مستوى المهارات اللازمة، يجب انتقاء المرشحين بعناية وإعطاؤهم التدريب المخصص للمبتدئين، فضلاً عن التدريب المنتظم أثناء الخدمة على استعمال القوة والأسلحة النارية. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا باستثمار حكومي كبير للموارد فضلاً عن وضع لوائح تنظيمية صارمة.

وقد شُكِّلت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في جمهورية تيمور- ليستي الديمقراطية (تيمور الشرقية سابقاً) في أكتوبر/تشرين الأول 1999، للمساعدة في إعادة البناء بعد عقود من الانتهاكات الهائلة لحقوق الإنسان والتدمير واسع النطاق في العام 1999 على أيدي قوات الأمن الإندونيسية والميليشيات الموالية لإندونيسيا. وشكل الإعداد السريع لجهاز شرطة محترف هدفاً رئيسياً. وبدأ تشكيل قوة شرطة قوامها نحو 3000 عنصر في إبريل/نيسان 2001، معظمها مزود بمسدسات حديثة من طراز غلوك وعيار 9 ملم، لكن ليس جميعها[35].

بيد أن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين من جانب الشرطة المسلحة الجديدة تعكس الافتقار إلى التدريب الصحيح تحت إشراف الأمم المتحدة. وفي ديسمبر/كانون الأول 2002، مثلاً، أُردي شخصان بالرصاص وأُصيب ما لا يقل عن 13 آخرين بجروح في العاصمة ديلي، خلال أعمال الشغب التي دامت ثماني ساعات. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2003 نشرت على الملأ نتائج تحقيق أجرته شرطة الأمم المتحدة. وبحسب التقرير لم تتمكن الشرطة من تحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن عمليات القتل أو تقديم توضيح تفصيلي يتعلق بالظروف المحيطة

بإطلاق النار.[36] وخلال العام 2003، تكررت الشكاوى ضد الشرطة بسبب الاعتداءات التي نفذتها وإساءة استخدامها للأسلحة النارية. وتيمور – ليستي باتت الآن مستقلة، لكن المسؤولية التنفيذية عن الحفاظ على الأمن ما زالت تقع على عاتق الأمم المتحدة. ورغم وجود الأمم المتحدة، فإن قصور تدريب الشرطة وانعدام الإشراف الصحيح وآليات المساءلة بالنسبة للشرطة الوطنية لتيمور – ليستي، يعنيان أن هذه الشكاوى غالباً ما يتم التعامل معها بشكل متناقض أو لا يتم النظر فيها على الإطلاق في بعض الأحيان.[37]

ويقتصر تدريب تلامذة الشرطة الجدد على أربعة أشهر في كلية الشرطة (زيد من ثلاثة أشهر في سبتمبر/أيلول 2003، ويتوقع أن يصل إلى ستة أشهر في العام 2004)، ومع أن التدريب على استخدام القوة والأسلحة النارية يشكل جزءاً مهماً من التدريب، إلا أنه يبدو من المراقبة المباشرة للتدريب على الأسلحة النارية أنه بينما جرى تعليم المهارات الفنية لأفراد الشرطة، أي التدريب على إصابة الهدف وصيانة الأسلحة، إلا أنهم لم يُزودوا بالمهارات التكتيكية التي تُمكِّنهم من تقييم المخاطر أو ممارسة ضبط النفس بما يتماشى مع معايير الأمم المتحدة.[38]

كما تقتضي المبادئ الأساسية للأمم المتحدة أنه "*في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة أو الأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ... التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر.*" [39] ولكن في أماكن عديدة، قد يصعب العثور على مثل هذه المساعدة الطبية. وفي تيمور – ليستي، فإن (مسودة) الإجراءات التشغيلية تنص على أنه إذا تم إطلاق سلاح ناري، فإن الشرطي "*يتعين عليه فوراً طلب مساعدة طبية لأي شخص مصاب*". بيد أنه في بلد لا توجد فيه مرافق طبية تُذكر، ينطوي هذا الأمر على مشكلة، وهكذا يجب تدريب أفراد الشرطة على تقديم الإسعافات الأولية وتزويدهم بضمادات للجروح، ويتلقى مجندو الشرطة في تيمور – ليستي حالياً 12 ساعة من التدريب على الإسعافات الأولية.

ومع ذلك، فإنه تحت إشراف الأمم المتحدة، صُرفت لأفراد الشرطة علب رذاذ الفلفل والهراوات ومسدسات غلوك النمساوية – وهناك خطط لتزويد عدد مختار من أفراد قوة الانتشار السريع بأسلحة شبه آلية. ومن الواضح أن ثمة حاجة إلى قدر ملموس من الدعم الدولي للمساعدة على إنشاء قوات شرطة فعالة وقادرة على التمسك بحقوق الإنسان في تيمور – ليستي. ورغم التقدم الملموس الذي حققته تظل الشرطة الوطنية لتيمور – ليستي مؤسسة هشة ومتخلفة وليست مدربة أو مجهزة بشكل واف ولا تتلقى دعماً جيداً وكافياً للحفاظ على القانون والنظام على نحو يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[40]

قوات شرطة تيمور الشرقية تتدرب على كيفية استعمال المسدسات. كلية الشرطة، ديلي، أكتوبر/تشرين الأول 2002.

وينبغي تقديم تدريب صحيح على الأسلحة النارية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة إلى جميع أفراد الشرطة الذين يتولون مهام إنفاذ القانون، بمن فيهم موظفو الشركات الأمنية الخاصة إذا كان لديهم تراخيص وكانوا مخولين بحمل أسلحة نارية. وفي جنوب أفريقيا، أظهرت دراسة جرت في العام 2002 أن حوالي 100,000 من أفراد قوات الأمن لم يتدربوا على المهام المكلفين بتنفيذها؛ وفي العام 1999، لم يكن لدى ثلاثة أرباع جميع أفراد قوات الأمن إلا أدنى حد من المؤهلات، وجرى تسليحهم ونشرهم بعد خمس ساعات فقط من التدريب على الأسلحة النارية.[41]

7. الحفاظ على الأمن في مناطق القتال

وفقاً لمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة *"تحظر الحكومات، بموجب القانون جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ... ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى لتبرير عمليات الإعدام هذه."*

وتحظر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف القتل العمد والتشويه والتعذيب وغيره من الجرائم من جانب أي طرف وتحت أي ظرف خلال النـــزاع المسلح غير الدولي.

وغالباً ما تحدث انتهاكات للحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب عندما تعمل الشرطة وغيرها من قوات الأمن في أطر تتسم بالمصادمات مع جماعات المعارضة المسلحة، رغم أنه لا يجوز سحب هذه الحقوق أبداً تحت أي ظرف من الظروف.

وقد بدأ النـــزاع القائم بين الحرب الشيوعي النيبالي (الماوي) والحكومة النيبالية في العام 1996. وبحلول نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2002، أوقع النـــزاع ما يزيد على 7000 قتيل. وكانت أغلبية الضحايا من المدنيين الذين استُهدفوا بسبب دعمهم الحقيقي أو المتصور للحزب الشيوعي النيبالي الماوي.[42] وفي الفترة الممتدة بين سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول 2003 وحدها، وعقب انهيار وقف الإطلاق النار الذي تم التوصل إليه في يناير/كانون الثاني 2003، قُتل ما يزيد على 1500 شخص على أيدي الجانبين، بينهم عدد كبير من غير المقاتلين.

وقتلت الشرطة النيبالية ما مجموعه 1060 شخصاً قيل إنهم من الماويين بين فبراير/شباط 1996 ويوليو/تموز 2001، وفقاً للأرقام الرسمية المتوافرة في العام 2002. وصرَّحت الحكومة أن جميعهم كانوا أعضاءً في الحزب الشيوعي النيبالي الماوي وأنهم قتلوا في "مواجهات" مع الشرطة. و"اختفى" ما لا يقل عن 130 شخصاً آخر في حجز الشرطة وتعرض العديد غيرهم للتعذيب.[43]

وفي العام 2002، اعترف أحد كبار ضباط الشرطة لمنظمة العفو الدولية بأن قوات الأمن تعمدت قتل أولئك الذين تصفهم بالماويين. وأوضح أن التضاريس وقلة مرافق الاعتقال تجعل من الصعب نقل الماويين الجرحى إلى المستشفيات أو الماويين الأسرى إلى السجون.[44]

وتضمنت انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها الماويون عمليات القتل المتعمدة لزهاء 800 مدني اعتُبروا "أعداءً للثورة"، واحتجاز الرهائن طلباً للفدية، وتعذيب الأشخاص الذين يقعون في الأسر، وعمليات القتل العمد لأفراد قوات الأمن بعد أسرهم.

شرطي مسلح في نيبال 2001.

8. الأسلحة والأطفال

وفقاً لمبادئ مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، *"يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيراً أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولاسيما ضد الأطفال"*.[45]
كذلك تقتضي اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها جميع الدول باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال، من الحكومات أن توفر مجموعة واسعة من أشكال الحماية لجميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، بما في ذلك خلال النـــزاع المسلح.

ويطلب من أفراد الشرطة في قواعد الأمم المتحدة الامتناع عن استخدام الأسلحة النارية ضد الأطفال الذين يوصفون بأنهم جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً. وأحد الانتهاكات الأكثر فظاعة لهذا المبدأ يحدث في هندوراس، حيث قُتل أكثر من 1500 طفل وشاب بين العامين 1998 و2002، بحسب المنظمات غير الحكومية المحلية. وفي معظم الحالات لا تُعرف هوية الجناة، رغم أن الأقوال التي يدلي بها الناجون والشهود تشير إلى أنهم يمكن أن يكونوا من رجال الشرطة أو المدنيين الذين يتصرفون برضا السلطات ضمنياً، في ظروف توحي بوجود حملة "تطهير اجتماعي".[46]

ومنذ مجيء الرئيس ريكاردو مادورو إلى السلطة في يناير/كانون الثاني 2002، أوعز باتخاذ سلسلة من الإجراءات للتحقيق في هذه القضايا. بيد أن العديد من الوعود والمبادرات الحكومية لمعالجة المشكلة لم توضع موضع التنفيذ و لم يحدث تراجع في عدد الوفيات. بل على العكس، فإنه وفقاً للمعطيات التي جمعتها المنظمات غير الحكومية الهندوراسية، فإن عدد حوادث القتل المبلغ عنها ارتفع إلى أكثر من الضعفين خلال العامين الماضيين. وتنظر وسائل الإعلام الإخبارية إلى عمليات القتل والإعدام على أنها تشكل حلاً للمشكلة المتزايدة المتمثلة بالجرائم وأعمال العنف التي تسود الشوارع.[47]

وتنتمي الأغلبية العظمى من الضحايا إلى القطاعات الأكثر تهميشاً في المجتمع. ويبدو أن عدد الضحايا الإناث قد ازداد على مدى العامين الماضيين ووردت أنباء حول اغتصاب الفتيات والشابات على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وخلال أكتوبر/تشرين الأول 2003، قُتل ما مجموعه 25 طفلاً وشاباً تقل أعمارهم عن 23 عاماً – جميعهم بالأسلحة النارية. وهذا رقم مخيف، لكنه رغم ذلك يشكل انخفاضاً ملموساً عن المعدل الذي يتراوح بين 50 و70 جريمة قتل في الشهر خلال العام الماضي. وهذا هو الشهر الثاني الذي ينخفض فيه معدل قتل الأطفال انخفاضاً ملموساً.[48]

و لم تؤد أي من الحالات الثلاثين التي أُحيلت إلى اللجنة الخاصة للتحقيق في جرائم قتل الأطفال والتي شكلتها حكومة مادورو في العام 2002 إلى صدور إدانة. وفي 11 حالة من أصل هذه الحالات الثلاثين، أنهت مديرية التحقيقات الجنائية (التي تعرف بالأسبانية بالمختصر DGIC) تحقيقها : وتم التحقيق مع ما مجموعه تسعة شرطيين، فضلاً عن محقق واحد في الشرطة عضو في اللجنة الخاصة للتحقيق في جرائم قتل الأطفال؛ وعضو واحد في الكونغرس الوطني؛ وعضو واحد في "لجنة الأمن العام"، ومجموعة أمنية تطوعية للأحياء لاقت تشجيعاً من وزارة الأمن العام.[49]

رجال شرطة مسلحون يسيرون بالقرب من الأطفال في هذا الحي من مدينة سانتو دومينغو في جمهورية الدومينيكان. وكما هو الحال في أحياء المدن الأخرى في العالم، يعمل العديد من أفراد الشرطة المسلحين على مقربة شديدة من الأطفال.

9. العنف المسلح ضد النساء

بموجب أحكام إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،[50] *"ينبغي على الدول أن تنتهج من خلال جميع الوسائل المناسبة ودون تأخير سياسة القضاء على العنف ضد المرأة،"* سواء أكان جسدياً أو جنسياً أم نفسياً بطبيعته، وسواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة (المادتان 1 ، 4). وعليها *"توخي اليقظة اللازمة لمنع أعمال العنف ضد المرأة، والتحقيق فيها، واستناداً إلى القانون الوطني، المعاقبة عليها، سواء ارتكبها أشخاص رسميون أو بصفتهم الخاصة" (المادة 4(ج)).*

وبصفة خاصة، ينبغي على الدول : "اتخاذ تدابير تكفل تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الرسميين المسؤولين عن تنفيذ السياسات الرامية إلى منع العنف الممارس ضد النساء والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، تدريباً لمراعاة احتياجات المرأة" (المادة 4(1)).

ويحدد *إعلان القضاء على العنف ضد المرأة* المعايير اللازمة لجميع الحكومات والهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين لمحاربة العنف ضد المرأة، وبخاصة العنف الجنسي. لكنه ما زال هناك قدر كبير من الجهل بهذه المعايير وتجاهلا لها حول العالم، وغالباً ما تغذي ثقافة (ممارسة) العنف العام ضد المرأة العنف المرتكب ضد المرأة باستخدام السلاح.

وفي ليسوتو، غالباً ما تتقاعس الشرطة عن التحقيق في أنباء الاغتصاب والعنف المنـــزلي أو التعامل معهما بشكل يراعي حساسيتهما. وتضطر ضحايا هذه الجرائم إلى الإدلاء ببيانات تفصيلية في قسم الجمهور بمراكز الشرطة، وغالباً ما توجه إليهن أسئلة مهينة.[51] ودفعت نواحي القصور هذه في دول أفريقيا الجنوبية والشرقية بمنظمة التنسيق الإقليمية الخاصة بقادة الشرطة في أفريقيا الجنوبية إلى إصدار كتيب خاص بالسياسة في يوليو/تموز 2003 حول تصدي الشرطة للعنف ضد المرأة.[52]

وفي جنوب أفريقيا، يزيد عدد النساء اللواتي أطلقت عليهن النار في منازلهن في حالات العنف المنـــزلي على عدد النساء اللواتي أطلقت عليهن النار في الشوارع أو على أيدي الذين يقتحمون منازلهن. ويتحمل أفراد الشرطة الذكور مسؤولية ارتفاع معدل الانتهاكات المنـــزلية أكثر مما يتحملها المدنيون العاديون : فقد تبين في دراسة بحثية تجريبية أُجريت في جوهانزبرغ في منتصف التسعينيات أن واحداً من أصل خمسة من مرتكبي القتل المنـــزلي للقريبات الإناث أو الشريكات هم من الشرطة.[53]

وفي بعض الدول، لم يحرك الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون ساكناً، عندما واجهوا نمطاً متواصلاً للعنف الجنسي. وفي السنوات العشر الأخيرة في مدينة ثوايداد خواريز في المكسيك، قُتلت أكثر من 370 امرأة، بعضهن بالأسلحة النارية، واغتُصبت 137 امرأة منهن على الأقل قبل قتلها. وما زالت 70 امرأة شابة أخرى في عداد المفقودات، بحسب ما ذكرته السلطات، رغم أن المنظمات غير الحكومية تقول إن الرقم يزيد على 400. وتكون النساء عادة عاملات في مصانع التجميع التي أنشأتها الشركات متعددة الجنسية والتي تسيطر على اقتصاد ثويداد خواريز، فضلاً عن نادلات وعاملات في الاقتصاد غير الرسمي أو طالبات. ويعيش العديد منهن في حالة فقر، وليس أمامهن من

خيار سوى التنقل بمفردهن في رحلات طويلة بالحافلات إلى أماكن عملهن أو دراستهن. وقد بدأ الآن نمط مشابه من جرائم القتل بالظهور في شهواهوا عاصمة الولاية.

لقد تقاعست الشرطة المحلية عن الاستجابة للنداءات (المخابرات) الطارئة التي تشير إلى تعرض النساء للضرب أو الاغتصاب، ورغم حقيقة أن هذه الجرائم مستمرة الآن منذ عقد من الزمن، فلم الشرطة تنجح في إنشاء نظام فعال للمواجهة الطارئة. وحدثت عمليات تأخير لا مبرر لها في التحقيقات الأولية، وهي الفترة التي تتوافر فيها فرصة أكبر للعثور على المرأة حية وتحديد هوية المسؤولين عن ارتكاب الجريمة، وتقاعس في متابعة الأدلة وأقوال الشهود التي يمكن أن تكون حاسمة. وفي حالات أخرى، كانت الفحوص الجنائية التي أُجريت غير كافية، مع إعطاء العائلات معلومات متناقضة وغير صحيحة حول هوية أصحاب الجثث، وبالتالي التسبب بمزيد من الألم لها وتعطيل عملية الحزن على الفقيد. وفي إحدى الحالات، صدرت مزاعم حول تورط شرطي اتحادي في عمليات اختطاف، ومع ذلك، لم يتم إجراء تحقيق كامل في هذا الزعم.[54]

ومن الضروري أن يتصدى تدريب الشرطة للمعتقدات والمواقف الشائعة القائمة على التمييز والتي تجعل النساء بصورة خاصة معرضات للعنف الذي يُستخدم فيه السلاح.

نورما أندريد، والدة ليليا أليخاندرا التي عثر على جثتها في فبراير/شباط 2001 في ثويداد خواريز، وإلى جانبها ابنة ليليا.

1.10 استهداف الأقليات الإثنية والعرقية

إن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري "*تتعهد بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون* "بما في ذلك التمتع "*بالحق في الأمن على شخصه وحماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة*". (المادة 5، 5(ب)).

إن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بمسؤولي القيادة والإشراف في تدريب الشرطة تشدد، من جملة أمور، على واجب قادة الشرطة في (1) إصدار أوامر واضحة حول تعرض اللاجئين وغير المواطنين للانتهاكات بشكل خاص وحول حاجتهم للحماية؛ و(ب) إعداد برامج تعاونية مع ممثلي المجتمع لمحاربة العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب والتخويف؛ و(ج) تنظيم دوريات راجلة للمناطق التي يُوجد فيها اللاجئون بكثافة، والنظر في إقامة مراكز فرعية للشرطة في هذه المناطق و(د) إنشاء وحدات خاصة تتمتع بالمهارات القانونية واللغوية والاجتماعية اللازمة للعمل الذي يركز على حماية المهاجرين عوضاً عن إنفاذ قوانين الهجرة.[55]

وينبغي على جميع الدول أن تتحلى باليقظة اللازمة لمنع وقوع العنف العرقي أو الإثني. ورغم أن معايير الأمم المتحدة المذكورة أعلاه لا تتناول صراحة قضية الأسلحة النارية، إلا أن لها انعكاسات عميقة على الطريقة التي قد تستخدم فيها الشرطة هذه القوة. وإذا بدا أن موظفين رسميين مثل أفراد الشرطة يستهدفون بصورة متواصلة الأقليات العرقية أو الإثنية، فهذا يتطلب تحقيقاً فورياً وإجراء تصحيحياً بعيد المدى من جانب الحكومة وهيئات الشرطة. ورغم ذلك

فإنه في بعض الدول تباطأت السلطات في اتخاذ إجراءات ضد أفراد الشرطة الذين يستهدفون الأقليات الإثنية أو العرقية.

وفي اليونان، مثلاً، يتعرض أبناء الأقليات العرقية والمهاجرون بشكل خاص لخطر الانتهاكات، رغم أن أبناء الأكثرية اليونانية لا ينجون منها. وقد لعبت كراهية الأجانب والتدقيق العنصري في الهوية دوراً في الانتهاكات التي عانت منها جماعات الأقلية في اليونان. وهي تضم الغجر والرعايا الأجانب الذين غالباً ما يكونون مهاجرين غير شرعيين من ألبانيا، فضلاً عن مهاجرين وطالبي لجوء من الشرق الأوسط وآسيا وأفريقيا. ويكفل الوضع التهميشي وغير الآمن للعديد من أبناء هذه الجماعات، فضلاً عن القيود المالية والحواجز اللغوية، عدم تقديم إلا القليل من الشكاوى الرسمية.[56] وفي زفيري، أتيكا، أردي شاب غجري برصاص أصابه في رأسه من الخلف في أكتوبر/تشرين الأول 2001، عندما لم يتوقف بسيارته استجابة لطلب دورية الشرطة. واتُهم الشرطي الذي قتله "بالقتل المتهور"، بيد أنه تم إخلاء سبيله بكفالة بعد خمسة أيام في الحجز وأُعيد إلى الخدمة، الأمر الذي أدى إلى اندلاع أعمال الشغب في صفوف الجالية الغجرية.57

11. تخزين الأسلحة النارية وتوزيعها

يدعو المبدأ 11 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الحكومات إلى أن *"تنظيم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسلمها، بما في ذلك وضع إجراءات لضمان أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين مسؤولين عن الأسلحة النارية والذخيرة التي تُسلَّم لهم."*

وفي بعض الدول، يتسم تخزين الأسلحة النارية والذخائر الخاصة بالشرطة وتوزيعها بدرجة كبيرة من السوء بحيث تشجع أفراد الشرطة على تأجيرها للمجرمين مقابل بعض عائدات الجرائم التي تُرتكب بالأسلحة، أو حتى لكي يرتكبوا هم أنفسهم الجرائم بالأسلحة. والدول التي تعاني من هذا الخطر هي تلك التي لا تقوم فيها مراكز الشرطة ورجال الشرطة بتخزين الأسلحة بأمان وتحتفظ بسجلات غير كافية للذخائر والأسلحة التي تُسلَّم إلى كل شرطي ولديها إجراءات متساهلة للمراقبة والتحقيق بالنسبة لاستخدام الأسلحة النارية والذخائر المخصصة للشرطة.

وهناك سؤال أساسي هو ما إذا كانت الأسلحة النارية تصرف للشرطة كعتاد نظامي أم لا. والنرويج والمملكة المتحدة هما من ضمن الدول القليلة في العالم التي لديها قوات شرطة غير مسلحة بمعظمها، لكنها تعتمد على النشر السريع لأفراد الشرطة الاختصاصيين بالأسلحة النارية. وبالنسبة لمثل هؤلاء الأفراد المدربين خصيصاً، تُخزن الأسلحة النارية في ترسانات بمراكز الشرطة أو في سيارات الدورية ويجوز استعمالها دفاعاً عن النفس أو في مواقف تنطوي على خطر محدق يتهدد الحياة، وعادة بإذن من مفوض الشرطة.[58]

وفي العام 2003، تبين في مراجعة لقوانين مراقبة الأسلحة النارية في اثنتي عشرة دولة من الدول التي تنتمي إلى مجموعة تنمية أفريقيا الجنوبية[59] أن موريشيس وجنوب أفريقيا فقط لديهما قانون ينص على السيطرة على مخزونات الأسلحة النارية لدى الدولة وإدارتها، رغم القلق واسع الانتشار إزاء تهريب الأسلحة من هذه المخزونات.[60]

وتغذي مرافق التخزين ذات الإجراءات المتساهلة المتوافرة للأسلحة النارية للشرطة الجريمة المسلحة في دول عديدة. فعلى سبيل المثال، اعتاد العديد من أفراد الشرطة في كمبوديا على أخذ أسلحتهم إلى منازلهم ليلاً، ويمكن أن

يستخدموها خارج الدوام في نزاعات عائلية ومع الجيران. أما الآن، فيجري تنفيذ مشروع طموح لإدارة الأسلحة وتخزينها. وبعد نجاح مشروع لتخزين أسلحة الجيش، موَّل الاتحاد الأوروبي برنامجاً خاص بأسلحة الشرطة في أقاليم بنوم بنه وكندال وكامبونغ سبيو.[61] وتزعم الهيئة التنسيقية التابعة للاتحاد الأوروبي أن هذا المشروع قام بما يلي :

- تسجيل جميع الأسلحة العائدة للشرطة الوطنية في قاعدة بيانات في حاسوب مركزي.
- بناء مستودع تخزين آمن في كل إقليم لأسلحة الشرطة التي لا تُستخدم يومياً. ويستوعب كل مبنى 1260 قطعة سلاح.
- إنشاء مستودع تخزين أكبر لأسلحة الاحتياطي الوطني في بنوم بنه لديه طاقة استيعابية تزيد على 7000 قطعة سلاح.
- تزويد كل مركز شرطة بخزانة (بحامل) لتخزين الأسلحة المستخدمة في المناوبات. وتم إنتاج 477 خزانة من أجل ثلاثة أقاليم. وهذا يمثل طاقة استيعابية قدرها 5670 قطعة سلاح.
- إنشاء خزائن إضافية بوزارة الداخلية في بنوم بنه بطاقة استيعابية إضافية تبلغ 800 قطعة سلاح.
- إقامة دورات تدريبية في حقول اللوجستيات وإدارة الأسلحة ومهارات الحاسوب لمسؤولي الشرطة المعنيين.

وتحتاج جميع المؤسسات المكلفة بإنفاذ القانون إلى الاحتفاظ بسجلات دقيقة لعمليات صرف الأسلحة والذخائر وإعادتها. وعليها أيضاً أن تضع أنظمة متشددة تُعرّض من يخالف إجراءات حفظ السجلات للتأديب، وتقتضي من أفراد الشرطة الإبلاغ عن جميع عمليات إطلاق النار من أسلحتهم – سواء أكانت قانونية أو نتيجة الإهمال أو بخلاف ذلك – كي تجري سلطة مختصة تحقيقات حولها.

12. أسلحة الشرطة القانونية

يدعو المبدأ 2 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إلى أن *"تستحدث مجموعة واسعة قدر الإمكان من الوسائل .... تسمح باستخدام متمايز للقوة والأسلحة النارية."*
ويقتضي المبدأ 11 من الحكومات أن *"تحظر استخدام الأسلحة النارية والذخيرة التي تسبب أذى لا مبرر له أو تنطوي على مخاطر لا مسوغ لها."*

تستخدم الشرطة عموماً أسلحة ذات سرعة اتجاهية تقل عن سرعة الأسلحة التي تستخدمها القوات المسلحة لأن البيئة التكتيكية مختلفة تماماً عن البيئة ا لعسكرية. وتجري عمليات الشرطة على مدى أقرب بكثير من الاشتباكات العسكرية، بسبب الحاجة إلى تحديد ما إذا كان هناك خطر محدق بالحياة أم لا ولضمان سلامة الجمهور. ويصل مدى الذخائر ذات السرعة الاتجاهية العالية إلى مسافة أبعد بكثير وبطاقة أكبر بمراحل من طلقة مسدس من عيار 9 ملم، لذا فإنها في المدن تشكل خطراً أكبر بكثير على الجمهور، وبخاصة إذا ما أخطأ المقذوف الشخص المستهدف. وإضافة إلى ذلك، فإذا كانت مزودة بذخائر ذات غلاف معدني كامل، يمكن للطلقات ذات السرعة الاتجاهية العالية أن تخترق جسد الشخص المستهدف وتخرج منه لتصيب شخصاً آخر بطاقة كافية لقتله أو إصابته بجرح خطير، بينما يحتمل أن تستقر الطلقة من عيار 9 ملم في الجسد، الأمر الذي يجعلها أكثر أماناً بالنسبة للمارة الذين يصدف وجودهم في مكان الحادث.

لذا، ففي دول عديدة، لا يحمل أفراد الشرطة الذين يعملون في ظروف الدورية العادية بنادق هجومية آلية عالية السرعة. وعوضاً عن ذلك، يُصرف لأفراد الشرطة مسدس ذي بكرة، أو يَكثُر صرف مسدس أو بندقية شبه آلية من عيار 9 ملم أكثر ملائمة للأخطار التي تنشأ في وقت السلم بسبب استخدام المجرمين للأسلحة النارية، شريطة أن يكونوا مدربين على استخدام هذه الأسلحة ويخضعون للإشراف عند استخدامها.

بيد أن صرف الأسلحة النارية يجب أن يخضع لمراجعة متواصلة تماشياً مع تقييم التهديد التكتيكي المتغير. وفي المملكة المتحدة مثلاً، فإن التغيرات في تقييم المخاطر الناجمة جزئياً عن استخدام المجرمين لأسلحة عالية السرعة والدروع الجسدية تدفع بشكل متزايد سلطات المملكة المتحدة إلى تزويد وحدات شرطية متخصصة بأسلحة عالية السرعة من عيار 5,6 ملم/223.

ويجب أن يتوقف اختيار أسلحة الشرطة على عملية تقييم موضوعية وشاملة للأخطار تجريها الشرطة والسلطات الحكومية. والسؤال المهم هو ما أنواع المعدات اللازمة في كل موقف للتصدي لخطر مباشر على الحياة مع حماية أرواح أفراد الشرطة والجمهور. وهناك اتجاه متزايد نحو نشر بدائل "أقل من مميتة" للطلقات الحية للسماح بمزيد من التمايز في استخدام القوة والقوة المميتة، رغم استمرار بواعث القلق المتعلقة بالسلامة فيما يخص استخدام الأسلحة الكهربائية والمواد الكيماوية المهيجة.

وتفتقر معظم الدول النامية بشكل مزمن إلى مجموعة متمايزة من معدات الشرطة التي يتم بموجبها استخدام الحد الأدنى المناسب من القوة في ظروف مختلفة، بحسب ما تقتضي المبادئ الأساسية للأمم المتحدة. وفي الدول الفقيرة النامية، يضطر أفراد الشرطة عادة إلى الاختيار بين استخدام قوتهم الجسدية أو أصفاد اليدين أو هراوة أو عصا أو الغاز المسيل للدموع أو سلاح ناري، أو التهديد باستخدامها.

بيد أن التقانات الجديدة "دون المميتة" التي تدخل مجال الحفاظ على الأمن يُزعم أحياناً أنها عرضة لإساءة الاستعمال بطبيعتها لا بل مميتة. فرذاذ الفلفل، مثلاً، تسبب أحياناً بوفاة أشخاص في الحجز في الولايات المتحدة.[62] كما يمكن بسهولة إساءة استخدام التقانات الأمنية الجديدة. وفي مارس/آذار 2003، أصابت طلقة معدنية وبلاستيكية أطلقها شرطي من "قاذفة أقل من مميتة" امرأة في جنيف بسويسرا، بجرح دائم، حيث تركت شظايا في وجهها لا يمكن إزالتها خشية إصابتها بالشلل. وزُعم أن هذا حدث قبل اللجوء إلى أية وسيلة أخرى للسيطرة.[63] وقد حذر الصانع بوجوب عدم تسديد هذا السلاح المعين "إلى الوجه أو الحنجرة أو العنق".[64]

تنطلق الطلقات البلاستيكية الجديدة من طراز أل 21 إيه 1 التي أُدخلت إلى ترسانات قوات الشرطة البريطانية بسرعة أكبر ولديها قوة ارتطام أقوى من تلك التي حلت محلها. ويعتبر ذلك ضرورياً لأنها تُستخدم الآن في بيئات تكتيكية مختلفة. ولدى الطلقات القديمة التي كانت تُستخدم للسيطرة على الجموع في أيرلندا الشمالية، كميات متفاوتة من مادة الدسر ويمكن أن تسبب أضراراً متفاوتة. والطلقات الجديدة، كونها أكثر دقة، تتوافر الآن للاستخدام في مواقف تكتيكية في جميع أنحاء المملكة المتحدة للتصدي للتهديدات التي تنطوي على استخدام السلاح، وقد استُخدمت في عدد من عمليات الشرطة المسلحة التي كانت الطلقات الحية تُستخدم فيها سابقاً، وبالتالي حالت دون وقوع خسائر في الأرواح.[65] واستُخدمت طلقات أل 21 إيه1 في عدد من عمليات الشرطة المسلحة التي تزعم شرطة المملكة المتحدة أن الطلقات الحية كانت تُستخدم فيها سابقاً، وبالتالي حالت دون إزهاق الأرواح.

وتُطلِق مسدسات الصعق بالنبال التي اعتمدتها بعض أجهزة الشرطة، نبلتين مربوطتين بسلكين متصلين بالمسدس وتمر عبرهما صدمة كهربائية تعطل الحركة قوتها 50000 فلط. واعتباراً من العام 2002، جرى تسويق مسدسات الصعق إلى قوات الشرطة في ما لا يقل عن ثماني عشرة دولة حول العالم، وخلال العام 2003، كانت تخضع للتجارب في أربع دول أخرى.[66] وقد توفي عدد من الأشخاص في أمريكا الشمالية أصيبوا بنبال مسدسات الصعق. وتدعو منظمة العفو الدولية إلى إجراء تحقيقات صارمة ومستقلة حول مسدسات الصعق. بالنبال للتحقق من تماشيها مع معايير حقوق الإنسان قبل السماح باستخدامها من جانب قوات الشرطة.[67]

13. إصلاح عمليات الحفاظ على الأمن بواسطة السلاح

أوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة وحقوق الإنسان بأن *"تدمج جميع الدول في قوانينها المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"* .

وعلاوة على ذلك، ينبغي على جميع الدول أن *"تتصدى للأسباب الجذرية للعنف الممارس في مجتمعاتها، وتقدم التدريب على المعايير الأساسية المتعلقة باستخدام الأسلحة الصغيرة إلى الموظفين الرسميين الذين يحملونها وأن تعمل مع فئات المجتمع بشأن إجراءات التدخل العملية الأخرى."*[68]

تشكل عملية إصلاح استخدام الشرطة للأسلحة النارية مجموعة معقدة من ا لمهام وتحتاج إلى إرادة سياسية متواصلة واستثمار الموارد. ودفع ارتفاع عدد الحالات الموثقة لعمليات إطلاق النار المميتة من جانب الشرطة الحكومة البرازيلية إلى تنفيذ سلسلة من الإجراءات المتعلقة بالسياسة في منتصف التسعينيات. ونقلت إدارة ساو باولو أفراد الشرطة المتورطين في عمليات إطلاق نار مميتة إلى مقاطعات أخرى، وقدمت مساعدة نفسية وإعادة تدريب مهنية، بما فيها التدريب على معايير حقوق الإنسان لمدة ستة أشهر. وانخفض عدد عمليات إطلاق النار المميتة من جانب الشرطة من 60 في سبتمبر/أيلول 1995 إلى 13 في أكتوبر/تشرين الأول 1995 وبقي عند متوسط شهري يبلغ 9,9 في الأشهر الثلاثة الأولى من العام 1996.[69] وبينما تعتبر هذه الأرقام مرتفعة وفقاً للمعايير الدولية، إلا أن مستوى عمليات إطلاق النار المميتة انخفض بشكل ملموس من متوسط شهري قدره 111 خلال العام 1992. لكن الإصلاح لم يكن منهجياً بصورة كافية. إذ إن عدد عمليات القتل المتعددة والمذابح في محيط مدينة ساو باولو ارتفع بحلول يوليو/تموز 1996 وأثار بواعث قلق من أنه إضافة إلى العنف المرتبط بالمخدرات، فقد يشمل أيضاً عمليات قتل من النوع الذي تقوم بها المجموعات المحلية للاقتصاص من المجرمين بمشاركة ما من الشرطة.[70] وإضافة إلى ذلك، أقر التقرير الذي قدمته الحكومة البرازيلية إلى الأمم المتحدة في العام 1996 "بعدم توافر معلومات على مستوى البلاد ككل حول عمليات إطلاق النار المميتة على يد الشرطة".

كذلك بذلت محاولات في ريو دي جنيرو لإصلاح سياسات وممارسات الحفاظ على الأمن، لاسيما في الأعوام 1998- 2000 خلال جهد بُذل للتصدي للفساد الداخلي. ومع ذلك، لم تستند هذه المحاولات إلى المعايير الدولية بالكامل. وظلت عمليات الحفاظ على الأمن التي تتسم بالمواجهة والقمع – والتي غالباً ما تحظى بدعم قطاعات واسعة من جمهور الناخبين الذين يعتقدون أنها الطريقة الوحيدة لمحاربة الجريمة المسلحة – ظلت مهيمنة، فيما بقيت مستويات انتشار الأسلحة والجريمة مرتفعة للغاية.[71]

ونتيجة للاعتماد المتواصل على أساليب المواجهة والقمع في الحفاظ على الأمن، في كل من الريو وساو باولو، حدثت زيادة هائلة في الوفيات خلال عمليات الشرطة. وفي الأشهر الخمسة الأولى من العام 2003، ورد أن 521 مدنياً قتلوا في مواجهات مع الشرطة في الريو الكبرى، قياساً بـــ 900 في ولاية الريو بأكملها طوال العام 2002. وفي ساو باولو، حدثت زيادة قدرها 51% بحيث وصلت عمليات قتل المدنيين على يد الشرطة والمسجلة رسمياً إلى 435 عملية في الأشهر الخمسة الأولى من العام 2003، قياساً بالفترة ذاتها من العام 2002. [72] ورغم أن الحكومة البرازيلية الجديدة، أصدرت قانوناً في أواخر العام 2003 يفرض قيوداً على الملكية الخاصة للأسلحة ونقلها واستخدامها، فمن غير المحتمل أن يشهد العنف الذي تُستخدم فيه الأسلحة انخفاضاً ملموساً من دون إجراء المزيد من الإصلاحات العميقة في طريقة الحفاظ على الأمن.

14. القوانين والأنظمة

يقتضي المبدأ 11 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بأنه *"ينبغي أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مبادئ توجيهية ... تحدد الظروف التي يرخص فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية وأنواع الأسلحة النارية والذخيرة المرخص بها..."* فضلاً عن مجموعة من النصوص الأخرى المشار إليها في هذا التقرير.

الخطوة الأولى هي ضمان وضع إطار قانوني خاص بمعايير الأمم المتحدة، ثم العمل على التطبيق الفعلي لهذا الإطار. وتقدم معاهدات ملزمة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أساساً قانونياً لدمج معايير الأمم المتحدة الخاصة بإنفاذ القوانين في القوانين والأنظمة المحلية الشرطية والجنائية.[73] وتتضمن القوانين التي قد تحتاج إلى مراجعة وإصلاح في أية دولة الدستور، فضلاً عن قوانين محددة خاصة بالشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القوانين، والقوانين المتعلقة بالأسلحة النارية والأسلحة غير القانونية، والقوانين الخاصة بالإجراءات الجنائية وإدارة القضاء.

وتسمح أغلبية دول أفريقيا الجنوبية باستخدام القوة المميتة للغرض الوحيد المتمثل بتنفيذ الاعتقال، بما في ذلك عندما لا تكون حياة أي شخص مهددة بالخطر. فعلى سبيل المثال، تُعتبر عمليات القتل المرتكبة أثناء تنفيذ عملية اعتقال قانونية أو منع هروب شخص معتقل بصورة قانونية استثناءات من الحق في الحياة الذي يكفله دستور بتسوانا وليسوتو وزامبيا وزيمبابوي.[74]

وبموجب القوانين التي كان معمولاً بها في عهد الفصل العنصري، سُمح للشرطة في جنوب أفريقيا بإطلاق النار على الأشخاص الذين يشتبه في أنهم لصوص وتجار مخدرات ومتهمون فارون من وجه العدالة وغيرهم من الأشخاص الذين لا يشكلون تهديداً مباشراً للشرطة أو الجمهور.[75] ورغم أن هذا تضمن انتهاكاً واضحاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها *المبادئ الأساسية للأمم المتحدة*، فإن حكومة جنوب أفريقيا تباطأت في تعديل هذا القانون. والنص المحوري المقصود هو الفقرة 49 من قانون الإجراءات الجنائية للعام 1977. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 1998، اعتمد برلمان جنوب أفريقيا مسودة منقحة من المادة 49 بحيث تتماشى مع الدستور الجديد للبلاد. وفيما بعد وافق عليها رئيس البلاد في حينه نلسون مانديلا، وتم نشرها في 11 ديسمبر/كانون الأول 1998 [76]. ومع ذلك لم تُصدر الحكومة القانون الجديد وتضعه موضع التنفيذ.[77]

وهكذا، في مايو/أيار 2002، قضت المحكمة الدستورية بأن الفقرة 49(2) من قانون الإجراءات الجنائية للعام 1977، والتي تجيز الاستخدام غير المقيد للقوة 'المميتة' من جانب الشرطة أو أي شخص آخر ضد متهم فار، تنتهك الحق في الحياة.[78] ورداً على حكم المحكمة، أخرت قيادة جهاز شرطة جنوب أفريقيا، بدعم من وزير السلامة والأمن ونائب الرئيس، تنفيذ التغيير القانوني إلى أن قدمت الحكومة موارد كافية من أجل تنفيذ برنامج لإعادة التدريب الشاملة للشرطة على الأسلحة النارية يتماشى مع التوجهات التي يتضمنها حكم المحكمة الدستورية.[79] ومن أجل تمهيد الأرضية للقانون الجديد، أصدرت قيادة الشرطة في مايو/أيار 2002 أمراً مؤقتاً جديداً إلى جميع أفراد الشرطة الذين يستخدمون الأسلحة النارية، يحل محل *أمر الخدمة الخاص* للعام 1997. ونص الأمر الجديد الصادر للشرطة على أن *"القوة التي يمكن أن تسبب الوفاة أو الأذى الجسدي الخطير للشخص الذي يجري توقيفه"*، بما فيها استعمال الأسلحة النارية، لا يجوز استخدامها إلا إذا كان الشرطي يعتقد استناداً إلى أسباب معقولة أنها ضرورية لحمايته أو حماية أي شخص آخر من "الموت أو الأذى الجسدي الشديد الوشيك أو المستقبلي". وفي النهاية، وضعت حكومة جنوب أفريقيا في يوليو/تموز 2003 التعديل القانوني موضع التنفيذ.[80] وتشكل اللائحة التنظيمية الجديدة تحسناً كبيراً عن قانون العام 1977 الذي كان معمولاً به في عهد الفصل العنصري.

وفي رومانيا، قتل عشرات الأشخاص وأصيب العديد غيرهم بجروح، منذ منتصف التسعينيات، في حوادث أطلق فيها أفراد الشرطة النار على المتهمين الذين يتهربون من اعتقالهم والذين لم يشكلوا خطراً يهدد الحياة. وسمحت القوانين المحلية لأفراد الشرطة بإطلاق النار *لاعتقال متهم يضبط بالجرم المشهود ويحاول الفرار من دون أن ينصاع لأمر بالبقاء في مسرح الجريمة؟* في انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي سبتمبر/أيلول 2000، أصدرت وزارة الداخلية تعليمات جديدة حول استخدام القوة والأسلحة النارية حصرت النص الوارد أعلاه بقضايا "الجريمة التي تعتبر خطيرة". وليس واضحاً من الذي يُقيِّم ما إذا كانت الجريمة خطيرة وعلى أي أساس. وظل سلوك أفراد الشرطة الذين أطلقوا النار على متهمين بارتكاب جرائم بسيطة يُعتبر استعمالاً قانونياً للأسلحة النارية. ولم تُعدل هذه النصوص في قانون جديد يتعلق بتنظيم الشرطة وعملها دخل حيز النفاذ في مايو/أيار 2002.

15. الإبلاغ والتحقيق

كذلك يقضي المبدأ 11 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة أن *"توفر ... القواعد واللوائح نظاماً للإبلاغ ينفذه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين كلما استخدموا الأسلحة النارية في أداء واجبهم"*.

ويقتضي المبدأ 22 من المبادئ الأساسية من الحكومات وهيئات إنفاذ القانون بأن "تحدد إجراءات فعالة للإبلاغ عن جميع الحوادث ولاستعراضها" عندما تتسبب الشرطة بإصابة أو وفاة، أو عندما تستخدم الأسلحة النارية لأداء واجبها. كذلك ينبغي على الحكومة وهيئات الشرطة *"تسهيل القيام بعملية استعراض فعالة وتأمين وضع تستطيع فيه السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات النيابة المستقلة ممارسة اختصاصها القضائي في ظروف ملائمة"*.

وفي أغلب الأحيان لا تتوافر هذه اللوائح أو تقابل بالإهمال ويحرم الأشخاص الذين تضرروا من استخدام الشرطة للأسلحة النارية من الاستفادة من إجراءات مستقلة. وفي العام 1994، أجاز الكونغرس الأمريكي لوزارة العدل إجراء تحقيقات حول أقسام شرطة المدينة التي يُزعم أنها ارتكبت انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان. وتم إجراء تحقيق مع شرطة سينسيناتي في أعقاب احتجاجات وأعمال شغب اندلعت بسبب إطلاق النار على رجل أمريكي أعزل من

أصل أفريقي يدعى تيموثي توماس في إبريل/نيسان 2001. واقتضت الاتفاقية أن يجري قسم الشرطة تحسينات في مجموعة واسعة من النواحي، بما فيها إجراءات الشكوى، والتدريب وسياسات استخدام القوة والإشراف.[81]

وفي مارس/آذار 2001، أردت شرطة جامايكا بالرصاص سبعة شبان وفتيان تتراوح أعمارهم بين 15 و20 عاماً في برايتون الواقعة بالقرب من كينغستون.[82] وزعمت الشرطة أنها تعرضت لإطلاق نار من جانب السبعة الذين قُتلوا عندئذ عندما رد أفراد الشرطة على إطلاق النار. لكن السكان المحليين قالوا إنهم سمعوا الشبان يتوسلون للإبقاء على حياتهم قبل أن تُطلق النار عليهم واحداً تلو الآخر. و لم تحتفظ الشرطة بالأدلة الموجودة في مسرح إطلاق النار، وسمحت بالعبث بالأدلة الجنائية، ونقلت الجثث قبل إجراء فحص مستقل لأماكنها، وتعمدت إزالة الطلقات الفارغة من مسرح الحادثة، وحالت دون تحديد الكان الذي أُطلقت منه النار.

ورأى خبير تكتيكي في الأسلحة النارية للشرطة كلفته منظمة العفو الدولية أنه من "المستحيل" أن يكون اثنان من الرجال أصيبا بجروحهما على النحو الذي وصفته الشرطة، وخلص إلى أن الطلقات "صوبت عمداً" *كما يبدو إلى رؤوس خمسة من الرجال. وأوصى "بإجراء فحص جنائي لأرضية المبنى لتحديد ما إذا كان هناك نمط للطلقات النارية على الأرضية يتوافق مع هذه الجروح الناجمة عن الطلقات النارية" وأن يتم "فحص سجلات التدريب على الأسلحة النارية العائدة للشرطي إدواردز لتحديد مهارته في استخدام المسدس ومقارنة ذلك بالأفعال التي زعم ارتكابها خلال هذه الحادثة."* وهذا ما لم تفعله الشرطة الجامايكية.[83] وفحص خبير الأسلحة الأرضية بنفسه وعثر على ثقوب أحدثتها طلقات من عيار 9 ملم تتوافق مع الثقوب الموجودة في رأس أندريه فيرغو، وهذا ما يشير إلى أنه تم الإمساك به على الأرض ومن ثم إطلاق النار عليه. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2003، أُعلن بأن ستة من رجال الشرطة من ذوي الرتب الدنيا المتورطين في الحادثة ستوجه إليهم تهم تتعلق بعمليات القتل، من أصل حوالي عشرة شرطيين أحاطوا بالمنـــزل الذي جرت فيه عمليات القتل.[84]

ويجب إجراء تحقيقات صارمة في كل عمليات إطلاق النار التي يقوم بها أفراد الشرطة وإخضاعها لإجراءات تأديبية.

16. القبول بالمسؤولية

إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة *"يجب أن تأخذ المبادئ الأساسية بعين الاعتبار في قوانينها وممارساتها الوطنية وأن تحترمها، وهي مدعوة إلى تقديم تقارير حول سير تنفيذ هذه المبادئ إلى الأمين العام للأمم المتحدة كل خمس سنوات."*[85]

لم تقدم الحكومات تقارير إلى الأمين العام حول سير تنفيذها للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة أو فعلت ذلك بصورة متقطعة وغير منتظمة. ومع ذلك، وضعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات مقتضبة أو الإعدام التعسفي بعض التقارير التفصيلية التي تشير إلى المبادئ الأساسية للأمم المتحدة مع توصيات لتحسين تطبيقها، مثلاً فيما يتعلق بفرنسا وهندوراس ونيبال والبرتغال وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية.[86]

وعلى سبيل المثال، صرحت لجنة حقوق الإنسان في معرض تعليقها على تقرير فرنسا المقدم في العام 1997 بأنها *"تشعر بقلق شديد إزاء عدد المزاعم التي تلقتها حول سوء المعاملة التي يمارسها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون ضد*

المعتقلين وغيرهم من الأشخاص الذين يحتكون بهم في مواقف نزاعية، والطبيعة الخطيرة لهذه المزاعم، بما في ذلك الاستخدام غير الضروري للأسلحة النارية الذي ينجم عنه عدد من الوفيات، وإمكانية أن يكون سوء المعاملة هذه أشد بكثير في حالة الأجانب والمهاجرين." وهي تشعر بالقلق من أنه في معظم الحالات "*لم يُجر تحقيق يذكر في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة هذا من جانب الإدارة الداخلية للشرطة والدرك الوطني، الأمر الذي أدى إلى إفلات فعلي من العقاب*". ويساور اللجنة القلق إزاء "*عدم وجود آلية مستقلة لتلقي الشكاوى الفردية من المعتقلين.*" [87]

كذلك يجب على الحكومات أن تقبل بالمسؤولية عن تغيير أفعال الشرطة. وفي الفترة الممتدة بين إبريل/نيسان ويونيو/حزيران 2003، عقب حملة حادة قامت بها مجموعات حقوق الإنسان، ومن ضمنها منظمة العفو الدولية، فضلاً عن التدخلات الدبلوماسية من جانب عدة حكومات، التزمت الحكومة الجامايكية باتخاذ سلسلة من التدابير الرامية إلى منع عمليات القتل غير القانونية على يد الشرطة والمعاقبة عليها. وتشمل هذه التدابير :

- تحسين مستوى عمليات التشريح التي تجري لجثث المدنيين الذين تقتلهم الشرطة؛
- تخفيض التأخير في الاستفسارات المقدمة إلى المحاكم من جانب الطبيب الشرعي حول عمليات القتل على يد الشرطة؛
- التصريح صراحة وعلانية بعدم القبول بعمليات القتل غير القانونية التي يرتكبها أفراد الشرطة.

كما أنها :

- طلبت علناً من مدير الملاحقات القضائية العامة (النائب العام) إصدار قرار حول ما إذا كان سيقاضي أفراد وحدة إدارة الجريمة الضالعين في القتل غير القانوني للأشخاص السبعة في برايتون؛
- طلبت مساعدة اختصاصية من حكومات المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وكندا بشأن التحقيق في مقتل أربعة أشخاص في كراولي على أيدي أفراد من وحدة إدارة الجريمة في 7 مايو/أيار 2003، وقد تلقت المساعدة المذكورة؛
- حلت وحدة إدارة الجريمة التي نُسب إليها ضلوعها في العديد من انتهاكات حقوق الإنسان.[88]

واستجابة للضغط الذي مارسه المجتمع المدني ورجال الأعمال الذين يساورهم القلق إزاء ارتفاع مستويات الجريمة المصحوبة بالعنف، وسَّعت الحكومة المالاوية بمساعدة بريطانية ونرويجية، من إصلاحاتها لقطاع الشرطة والقضاء الجنائي في العام 1999. وبتعاون من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية أشركت ممثلي المجتمع في المئات من المنتديات الجديدة حول الحفاظ على أمن المجتمع والتي أقيمت في شتى أنحاء البلاد. ويتم نشر الوعي بالمعايير الأساسية لحقوق الإنسان الخاصة بالحفاظ على الأمن ومخاطر انتشار الأسلحة النارية عبر استخدام الملصقات الإعلامية والإذاعة والتلفزيون وسواها من الوسائل الإعلامية، بما فيها فيلم مسجل على شريط فيديو يحمل عنوان "حماية أرواحنا".[89] ورغم أنه من المبكر جداً معرفة مدى فعالية ذلك في تخفيض معدل الجريمة المصحوبة بالعنف والتصدي للحيازة غير القانونية للأسلحة النارية، فقط ظهرت مؤشرات على قيام أفراد المجتمع بصورة متزايدة بإبلاغ الشرطة عن وجود الأسلحة النارية غير القانونية. وساعد ازدياد الوعي العام، بقضايا الحفاظ على الأمن، الشرطة على جمع مزيد من المعلومات وكسب دعم الرأي العام لأسلوب الحفاظ على الأمن بالتراضي. ومع ذلك، ما زال إصلاح قانون الأسلحة النارية المتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية غير كافٍ، وليس هناك شفافية فيما يتعلق بكل من التحقيقات حول إساءة استخدام الشرطة للأسلحة النارية وإصدار الشرطة لتراخيص حمل الأسلحة النارية إلى المدنيين.[90]

شرطي، ملاوي. من شريط فيديو حول سلامة المجتمع والحد من الأسلحة النارية، "حماية أرواحنا – الحفاظ على أمن المجتمع في مالاوي"، من إنتاج منظمات غير حكومية محلية ودولية مشاركة في مشروع سلامة المجتمع المالاوي والحد من الأسلحة النارية.

لم يتم بعد إقناع العديد من هيئات التنمية بالحاجة إلى اعتبار قضية الحد من الأسلحة الصغيرة قضية أساسية تثير القلق وبالمشاركة في المشروع، وهي لا ترى في الإصلاح المؤسسي لعملية الحفاظ على الأمن والأسلحة قضية إنمائية"[91] وفي كمبوديا قدم الاتحاد الأوروبي سلسلة من أربع عشرة دورة تدريبية لرجال الشرطة في المناطق الريفية بهدف تحسين علاقاتهم مع القرويين المحليين.[92] وعندما يثق أبناء القرى بالشرطة، عندئذ سيسلمون أسلحتهم غير القانونية؛ ولكنهم لن يثقوا بالشرطة إلا عندما لا يرون فيها ولا في أسلحتها تهديداً لهم. ويبين هذا مرة أخرى أهمية إدارة الأسلحة وأمنها.

ينص المبدأ 24 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على أن : "*تضمن الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إلقاء المسؤولية على كبار الموظفين إذا كانوا على علم، أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا، بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين العاملين تحت إمرتهم، يلجئون، أو لجئوا، إلى الاستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما في وسعهم اتخاذه من تدابير لمنع هذا الاستخدام أو وقفه أو الإبلاغ عنه.*" [93]

وإن مسؤولية القيادة لا تعفي رجال الشرطة الأفراد من مسؤوليتهم عن الاستخدام غير القانوني للقوة والأسلحة النارية. وينص المبدأ 26 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على أنه"*لا يقبل التذرع بطاعة الرؤساء*" لتبرير هذا السلوك. ويشير المبدأ 25 تحديداً إلى أنه لا يجوز للحكومات وهيئات إنفاذ القوانين معاقبة أفراد الشرطة الذين يرفضون تنفيذ أمر باستخدام القوة أو الأسلحة النارية يتعارض مع معايير الأمم المتحدة للحفاظ على الأمن أو الذين يبلغون عن مثل هذا الاستخدام من جانب موظفين آخرين.

ويجب إدراج نصوص في الأوامر الدائمة المتعلقة باستخدام القوة، ويجب وضعها في متناول جميع أفراد الشرطة وفهمها من قبلهم.

17. التوصيات

تواجه جميع الحكومات تحدياً ملحاً في المساعدة على الحد من إساءة استخدام الأسلحة. ولتحقيق ذلك، عليها استثمار موارد أكبر في عمليات الحفاظ على الأمن بطريقة مهنية استناداً إلى المعايير الدولية المتفق عليها. وعندها فقط يمكن للحكومات أن تقدم الحماية للنساء والرجال والأطفال من خلال قوات أمن شرعية تحترم حقوق الإنسان وتكسب التأييد واسع النطاق للمجتمع المدني واللازم للحد من تدفق الأسلحة غير القانونية واستخدامها.

ولا بد من أن يشارك المجتمع مشاركة حقيقية في جميع الجهود التي تبذل لتحسين عمليات الحفاظ على الأمن بالتراضي. ويجب أن يكون الناس المحليون هم القوة المحركة للمبادرات على مستوى المجتمع لضمان صلتها بالواقع وإقرارهم بها ومشاركتهم فيها واقتسام المسؤولية عنها والتفهم لها. وعلى هذا الأساس :

1. ينبغي على جميع الحكومات وهيئات الشرطة تعزيز معايير الأمم المتحدة الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والدعاية لها ودمجها في القانون والممارسة، ومن ضمنها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
2. ينبغي على الدول أن تدرج صراحة تعزيز هذه المعايير والتمسك بها في برنامج العمل الخاص بالأمم المتحدة لمنع ومحاربة واجتثاث التصنيع والمتاجرة غير القانونيين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عند مناقشة الموضوع في العام 2005 ومراجعته في العام 2006؛
3. يجب على المانحين بصورة ثنائية والمانحين من المؤسسات، ومن ضمنهم وكالات الأمم المتحدة، أن يطلبوا من السلطات المحلية التمسك بمعايير الأمم المتحدة هذه في جميع مشاريع المساعدة الدولية التي يمولونها، وبخاصة حيث تتعلق هذه المشاريع بسلامة المجتمع؛
4. ينبغي على الدول دعم توصيات المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة لتعزيز تنفيذ معايير الأمم المتحدة حول استخدام الأسلحة النارية؛
5. يتعين على جميع الدول تقييم تمسك الدول المتلقية بمعايير الأمم المتحدة عند النظر في ما إذا كانت ستصدر أو تورد أسلحة إلى قوات أو هيئات يناط بها إنفاذ القوانين، وعليها ألا تورد الأسلحة النارية أو الذخائر أو غيرها من الأسلحة التي تنطوي على خطر الأذى أو الانتهاك غير المبرر؛
6. يترتب على منظمات المجتمع المدني وأفراده الانضمام إلى الحملة العالمية "للحد من الأسلحة" والمساعدة على التقيد الصارم بمبادئ الأمم المتحدة هذه من جانب الحكومات ومؤسسات إنفاذ القانون.

****

هوامش

1. منظمة دراسة الأسلحة الصغيرة التي يقع مقرها في جنيف، في كتابها السنوي 2004، ستصدر دراسة أكثر عمقاً لهذا الموضوع. كما ينوي المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة وحقوق الإنسان خلال العام 2004 وضع مقترحات تفصيلية لتحسين تنفيذ المعايير الدولية لإنفاذ القوانين بشأن استعمال الأسلحة النارية.
2. منظمة العفو الدولية وأوكسفام إنترناشونال، *أرواح محطمة : الحجج المؤيدة لفرض قيود دولية صارمة على الأسلحة*، لندن وأوكسفورد، أكتوبر/تشرين الأول 2003.
3. قسم التنمية الدولية، *التصدي للفقر بالتقليل من أعمال العنف المسلح، توصيات من ورشة عمل ويلتون بارك، 14-16 إبريل/نيسان 2003*، المملكة المتحدة، حقوق الملكية عائدة للتاج، يونيو/حزيران 2003 (ISBN 186192 5662).
4. منظمة العفو الدولية، *ساهموا في القضاء على التعذيب*، أكتوبر/تشرين الأول 2000 (رقم الوثيقة : ACT 40/013/2000).
5. الجمعية العامة للأمم المتحدة، *مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين*، التي اعتمدت بموجب القرار 169/34 الصادر في 17 ديسمبر/كانون الأول 1979.
6. المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، *المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين باستخدام القوانين* التي اعتمدها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين، هافانا، كوبا، 27 أغسطس/آب – 7 سبتمبر/أيلول 1990.

7. المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*، التي أوصى بها القرار 65/1989 الصادر في 24 مايو/أيار 1989.
8. يشير النص الذي اتفقت عليه الحكومات في المبادئ الأساسية إلى أنه "ينبغي على الحكومات أن تضعها في الحسبان وتحترمها في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية"، المصدر آنف الذكر.
9. منظمة العفو الدولية، *الحفاظ على الأمن بقصد حماية حقوق الإنسان، دراسة مسحية لممارسات الشرطة في دول مجموعة تنمية جنوب أفريقيا، 1997-2003*، يوليو/تموز 2002 (رقم الوثيقة : AFR 03/004/2002).
10. *معطيات حول الأسلحة الصغيرة المنتجة في البرازيل والخارج التي صادرتها الشرطة وقامت بتكديسها في شعبة الحد من الأسلحة النارية والمتفجرات بين العامين 1950 و2001* – فيفا ريو/آي أس إي آر بالشراكة مع حكومة ولاية ريو دي جنيرو، أمانة الأمن العام، الشرطة المدنية، شعبة الحد من الأسلحة النارية والمتفجرات (DFAE)، يوليو/تموز 2003.
11. أمانة الدولة للأمن العام، تتوافر الدراسة على شبكة الإنترنت في الموقع www.novapolicia.rj.gov.br

12. بيان صادر عن مقيم في حي فقير في ريو دي جنيرو، في لوك داودي، *الأطفال في تجارة المخدرات : دراسة حالة الأطفال في العنف المسلح المنظم في ريو دي جنيرو*، فيفا ريو/آي أس إي آر، 2003، ص. 83. http://www.coav.org.br/publique/media/livroluke_eng.pdf
13. الأبحاث التي أجرتها منظمة العفو الدولية.
14. منظمة العفو الدولية، البرازيل، ريو دي جنيرو 2003 : كاندلريا وفجيريو جيرال بعد 10 سنوات، أغسطس/آب 2003، (رقم الوثيقة : AMR 19/015/2003).
15. فولها دي ساو باولو، 3 يوليو/تموز 2002.
16. مستمد من الإحصائيات الرسمية التي ينشرها وزير السلامة العامة كل ثلاثة أشهر، ولاية ساو باولو.
17. أنتوني مينار، "تحليل للهجمات على أفراد جهاز شرطة جنوب أفريقيا وقتلهم : البحث عن استراتيجيات وقائية وحمائية"، عُرضت الورقة على المنتدى الدولي العاشر حول علم الضحايا، مونتريال، كندا، 6-11 أغسطس/آب 2000، الصفحات 4-7.
18. NEDCOR ومعهد الدراسات الأمنية، مؤشر الجريمة، المجلد 2، 1998، بريتوريا.
19. ذي سويتان، 2 مارس/آذار 1998.
20. مثلاً، في 22 فبراير/شباط 2000، قُتل 15 مدنياً على يد الشرطة في ما يبدو أنه رد انتقامي على مقتل 15 شرطياً خلال هجوم شنه أعضاء الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) على مركز للشرطة في غارتيغوان، بمقاطعة رولبا قبل ثلاثة أيام. انظر تقرير منظمة العفو الدولية، *نيبال : أزمة متصاعدة لحقوق الإنسان*، إبريل/نيسان 2002، (رقم الوثيقة : ASA 31/016/2002).
21. حكومة نيبال، الإحصائيات التي صدرت في أكتوبر/تشرين الأول 2002. لقد قُتل حوالي 1500 شخص آخر على أيدي الجانبين في النـــزاع بين سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول 2003، بينهم إصابات في صفوف المدنيين وقوات الأمن، لكن لا يتوافر بعد بيان تفصيلي للإصابات التي وقعت في صفوف الشرطة.
22. أي أنه "ما لم يعرضهم ذلك لخطر لا مبرر له، أو ما لم يُعرض أشخاصاً آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم، أو ما لم يتضح عدم ملائمته وجدواه تبعاً لظروف الحالات".

23. يُحظر المبدأ 16 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة استخدام الأسلحة النارية ضد المعتقلين "إلا للدفاع عن النفس أو لدفع خطر مباشر عن الآخرين يهدد بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو عندما "يتحتم عليهم ذلك لمنع فرار شخص محتجز أو معتقل يمثل (خطراً يهدد الحياة)".
24. تشير القاعدة 54(3) من *القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء* تحديداً إلى أنه :
"لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أياً كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله."
25. منظمة العفو الدولية، *جامايكا: جامايكيون من أجل العدالة*، يناير/كانون الثاني 2002 (رقم الوثيقة : AMR 38/005/2002).
26. لم تكن هذه دراسة شاملة، وكانت تستند إلى أقوال أدلت بها الشرطة وتناقلتها وسائل الإعلام خلال العامين 2001 و2002. بيد أنها تتضمن أدلة قوية على نمط روايات الشرطة في العديد من عمليات إطلاق النار المميتة.
27. منظمة العفو الدولية، *جامايكا : مقتل السبعة في برايتون – محاكمة نظام عدالة*، مارس/آذار 2003 (رقم الوثيقة : AMR 38/005/2003).
28. منظمة العفو الدولية، *ريتشارد وليامز، ضُرب بين ذراعي أمه : مناشدة* ، أكتوبر/تشرين الأول 2001.
29. منظمة العفو الدولية، *جامايكا: عمليات قتل وعنف من جانب الشرطة : كم ضحية جديدة ستسقط؟* إبريل/نيسان 2001 (رقم الوثيقة : AMR 38/007/2001).
30. معلومات استمدتها منظمة العفو الدولية من تقارير منشورة ومصادر سرية.
31. المصدر ذاته
32. المصدر ذاته
33. التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية 2003، ص 95 (رقم الوثيقة : POL 10/003/2003)؛ والرسالة التي بعثت بها منظمة العفو الدولية إلى وزير الداخلية المصري، لم تنشر 2002.
34. "الخردق" عادة عبارة عن خراطيش مُلئت بحبيبات وتُطلق من بندقية.
35. منظمة العفو الدولية، أخبار تجارة الرعب 4، يونيو/حزيران 2003، (رقم الوثيقة : ACT 31/002/2003).
36. بعثة الدعم التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، *ملخص تنفيذي للتحقيقات في مواجهة الشرطة لأعمال الشغب التي وقعت في 4 ديسمبر/كانون الأول 2002، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2003.*
37. منظمة العفو الدولية، جمهورية تيمور – ليستي الديمقراطية : جهاز شرطة جديد – بداية جديدة، يوليو/تموز 2003 (رقم الوثيقة : ASA 57/002/2003)
38. المصدر ذاته.
39. المبدأ 5 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة. وتتضمن هذه المقالة نصوصاً أخرى مثل واجب : "التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر في أقرب وقت ممكن." ومع ذلك، ففي البرازيل مثلاً، نادراً ما يُبلَّغ الأقرباء بعمليات إطلاق النار من جانب الشرطة ويحاولون جاهدين تحديد مكان وجود أحبائهم.
40. منظمة العفو الدولية، *جهاز شرطة جديد، بداية جديدة*، المصدر آنف الذكر.
41. منظمة العفو الدولية *الحفاظ على الأمن بقصد حماية حقوق الإنسان*، المصدر آنف الذكر.

42. منظمة العفو الدولية، *نيبال : أزمة متفاقمة لحقوق الإنسان : آن الأوان لتحرك دولي*، ديسمبر/كانون الأول 2002 (رقم الوثيقة : ASA 31/072/2002).
43. منظمة العفو الدولية، نيبال : *أزمة متصاعدة لحقوق الإنسان*، إبريل/نيسان 2002 (رقم الوثيقة : ASA 31/016/2002).
44. منظمة العفو الدولية، *أزمة متصاعدة لحقوق الإنسان*، المصدر آنف الذكر.
45. الفقرة ج من التعليق على مدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة، المصدر آنف الذكر.
46. منظمة العفو الدولية، *هندوراس : عدم تحمل ظاهرة الإفلات من العقاب : عمليات إعدام الأطفال والشبان خارج نطاق القضاء منذ العام 1998*، فبراير/شباط 2003 (رقم الوثيقة : AMR 37/001/2003). انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان : البعثة التي ذهبت إلى هندوراس، 14 يونيو/حزيران 2002، E/CN.4/2003/3/Add2.
47. المصدر ذاته
48. كازا ألينزا، *جرائم قتل الأطفال بدأت بالتراجع لكن لم تصدر إدانات بعد في قضايا كازا ألينزا*، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2003- www.casa-alianza.org .
49. المصدر ذاته
50. الجمعية العامة للأمم المتحدة، *إعلان القضاء على العنف ضد المرأة* القرار 104/48 الصادر في 20 ديسمبر/كانون الأول 1993.
51. منظمة العفو الدولية، *الحفاظ على الأمن بقصد حماية حقوق الإنسان*، المصدر آنف الذكر.
52. SARPCCO، *كتيب وقارئ حول تصدي الشرطة للعنف* ضد النساء والأطفال، يوليو/تموز 2003.
53. ليزا فتن، *رجل يطلق النار على زوجته : دراسة تجريبية تورد تفاصيل قتل الإناث القريبات في غاوتينغ، بجنوب أفريقيا*، جوهانزبرغ؛ الناس تعارض الانتهاكات ضد النساء، 1995، ص 16.
54. منظمة العفو الدولية، *عمليات قتل لا تُحتمل : المكسيك: 10 سنوات من عمليات الاختطاف والقتل ضد النساء في ثويداد خواريز وتشيهواهوا*، أغسطس/آب 2003 (رقم الوثيقة : AMR 41/026/2003)
55. كتيب التدريب الخاص بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان، المصدر آنف الذكر، ص 77.
56. منظمة العفو الدولية، *اليونان : في ظل ظاهرة الإفلات من العقاب : سوء المعاملة وإساءة استخدام الأسلحة النارية*، سبتمبر/أيلول 2002 (رقم الوثيقة : EUR 25/022/2002).
57. المصدر ذاته.
58. جمعية قادة الشرطة، *دليل إرشادي حول استخدام الشرطة للأسلحة النارية*، المملكة المتحدة 2001.
59. بتسوانا وليسوتو وملاوي وموريشيس وموزمبيق وناميبيا وجزر سيشل وجنوب أفريقيا وسوازيلاند وتنـــزانيا وزامبيا وزيمبابوي.
60. كروس وبيتر وريك دوكاريس وإتيان هنوب وأنغوس أوركهارت، *قانون الأسلحة : مراجعة لقوانين مراقبة الأسلحة النارية في منطقة مجموعة تنمية أفريقيا الجنوبية*، سافر أفريكا وسافر ويرلد، بريتوريا ولندن. يونيو/حزيران 2003.
61. بيان صحفي صادر عن برنامج المساعدة المقدمة من الاتحاد الأوروبي بشأن الحد من الأسلحة الصغيرة والخفيفة في كمبوديا، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2003.
62. منظمة العفو الدولية، *تجار الألم : المعدات الأمنية واستخدامها في ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة*، ديسمبر/كانون الأول 2003 (رقم الوثيقة : ACT 40/008/2003).

63. المصدر ذاته.
64. www.fnherstal.com/html/FN303.htm
65. مؤسسة أوميغا، *مراجعة لانعكاسات إدخال واستعمال الطلقات البلاستيكية من طراز أل 21 إيه 1 في أيرلندا الشمالية والبدائل المقترحة للطلقات البلاستيكية*، مارس/آذار 2003.
66. مكالمة هاتفية بين فرع منظمة العفو الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية وشركة تيزر إنترناشونال في مارس/آذار 2002.
67. منظمة العفو الدولية، تجار الألم، المصدر آنف الذكر.
68. لجنة حقوق الإنسان، *منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة*، تقرير أولي قدمته باربرا فري، المقرر الخاص، وفقاً لقرار اللجنة الفرعية رقم 25/2002، 25 يونيو/حزيران 2003.
69. منظمة العفو الدولية، *تعليق على التقرير الأول للبرازيل حول تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، يوليو/تموز 1996 (رقم الوثيقة : AMR 19/26/96).
70. المصدر ذاته.
71. أبحاث منظمة العفو الدولية.
72. منظمة العفو الدولية، كاندليريا وفيجيريو جيرال بعد 10 سنوات، المصدر آنف الذكر.
73. في العام 2002، لم تكن 45 دولة قد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رغم أن بعضها وقع عليها. وهذه الدول هي أندورا وأنتيغا وبربودا وجزر البهاما والبحرين وبوتان وبروناي دار السلام والصين (وقعت) وجزر القمر وجزر كوك وكوبا وجيبوتي وإريتريا وفيجي وغينيا بيساو (وقعت) والكرسي الرسولي وأندونيسيا وكازخستان وكيريباتي واللاوس (وقعت) وليبيريا (وقعت) وماليزيا وجزر الملديف وجزر مارشال وموريتانيا وميكرونيزيا وميانمار (بورما) وناورو (وقعت) ونيوي وعمان وباكستان وبابوا غينيا الجديدة وقطر وسانت كيتس ونفيس وسانت لوشيا وساموا وساوتوم وبرينسيب (وقعت) والمملكة العربية السعودية وسنغافورة وجزر سليمان وسوازيلاند وتونغا وتركيا (وقعت) وتوفالو والإمارات العربية المتحدة وفانواتو.

المصادر : التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2003؛ المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
74. منظمة العفو الدولية، *الحفاظ على الأمن بقصد حماية حقوق الإنسان*، المصدر آنف الذكر.
75. ويندام هارتلي، 'القانون الجديد الخاص باستخدام القوة غير المميتة لم يطبق بعد'، *بزنيس دي*، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2002. الاجتماع مع النقيب بونغاني مبهيلي، رئيس وحدة حقوق الإنسان، شعبة معايير الحفاظ على الأمن، جهاز شرطة جنوب أفريقيا، 13 ديسمبر/كانون الأول 2002.
76. قانون التعديل الثاني للأمور القضائية، 1998، الذي لم يدخل حيز النفاذ إلا في يوليو/تموز 2003.
77. المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، القضية CCT 28/01، التي تم البت فيها في 21 مايو/أيار 2002، الصفحة 56.
78. المصدر ذاته، ص 65.
79. معلومات مستقاة من جهاز شرطة جنوب أفريقيا، 13 ديسمبر/كانون الأول 2002.
80. المفوض الوطني، جهاز شرطة جنوب أفريقيا، أمر الخدمة الخاص المتعلق باستخدام القوة لتنفيذ الاعتقال، 1/5/18، 24 مايو/أيار 2002.
81. التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية 2002، ص 259 (رقم الوثيقة : POL 10/001/2002).
82. منظمة العفو الدولية، *قتل الأشخاص السبعة في برايتون – محاكمة نظام قضاء*، مارس/آذار 2003 (رقم الوثيقة : AMR 38/005/2003).

83. المصدر ذاته

84. بيان صحفي صادر عن منظمة العفو الدولية، *جامايكا: توجيه تهم لأفراد شرطة برايتون – منعطف مهم في وضع حد لإفلات الشرطة من العقاب*، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2003 (رقم الوثيقة : AMR 38/020/2003).

85. القرار الخاص بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين، هافانا، 27 أغسطس/آب – 7 سبتمبر/أيلول 1990.

86. يمكن العثور على هذه التقارير في موقع الإنترنت التابع للمفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة : http://www.unhchr.ch/hchr_un.htm .

87. الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان : فرنسا 97/8/4. CCPR/C/79/Add.80 (الملاحظات/التعليقات الختامية).

88. منظمة العفو الدولية، *جامايكا : تطورات هي موضع ترحيب : هل تلوح في الأفق نهاية إفلات الشرطة من العقاب*؟ 25 يونيو/حزيران 2003 (رقم الوثيقة : AMR 38/015/2003).

89. بريان وود، مع أندول مواكاسونغورا وروبرت فيري، *تقرير حول سلامة المجتمع المالاوي ومشروع الحد من الأسلحة النارية*، ليلونغوي، أغسطس/آب 2001.

90. منظمة العفو الدولية، *الحفاظ على الأمن بقصد حماية حقوق الإنسان*، المصدر آنف الذكر.

91. DFID، *التصدي للفقر بتقليص العنف*، المصدر آنف الذكر. يشكل غياب أي نقاش لموضوع الحفاظ على الأمن في هذا التقرير الخاص باجتماع خبراء التنمية والأسلحة الصغيرة إغفالاً فاضحاً.

92. نظمت مجموعة العمل المعنية بتخفيض الأسلحة في بنوم بنه 22 منتدياً عاماً للسلطات المحلية ورجال الشرطة والمسؤولين لإجراء حوار بعضهم مع بعض حول تخفيض الأسلحة والأمن ودورهما في مواجهة المشاكل المذكورة أعلاه التي تعاني منها مجتمعاتهم وبناء جسور الثقة فيما بينهم.

93. انظر أيضاً المبدأ الأساسي 26.